حقوق الطفل

دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية*

الدكتور مخلد الطراونة
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة مؤتة

ملخص:

لقد شهد القرن الماضي وعلى وجه الخصوص منذ عام ١٩٨٩ بداية تغير جذري وحاسم في الكيفية التي يتم بها النظر إلى الأطفال والتعامل معهم. وقد تأكد هذا الأمر بعد تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام ١٩٨٩، حيث قام عديد من دول العالم بالتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الاهتمام بالطفولة، بحيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها أو تأجيلها. وبما أن الطفل وحقوقه يشكلان محور هذه الدراسة فإننا سنقوم بتقسيمها إلى ثلاثة فصول:

١ – الفصل الأول: حقوق الطفل في القانون الدولي.
٢ – الفصل الثاني: حقوق الطفل في الإسلام.
٣ – الفصل الثالث: حقوق الطفل في التشريعات الأردنية.

مقدمة:

الطفل زينة الحياة الدنيا، وهدية الله عزّ وجلّ إلى الوالدين، فهو ثمرة الأسرة وأملها في مستقبل زاهر واعد، فبوجوده يملأ البيت فرحاً وسروراً،

* أجيز البحث بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٢.

وبفقده تغشاه الهموم والأحزان، ولقد مكّن الله حبّ الأطفال في نفوس الآباء والأمّهات حتى بات لسان حال كلّ أمّ وكل أب، يردّد مع الشاعر العربي:

إنَّـــمـــا أولادُنَـــا بَـــيْـــنَنَـــا أكْـبَـادُنَـا تَـمْـشِـي عَـلى الأرضِ
لَـوْ هَـبَّـت الـرِّيـحُ عَـلى بَـعـضِـهـم لامـتَـنَـعَـتْ عَـيْـنِي عَـن الـغَـمْـضِ

والطفولة أولى مراحل الحياة، وأولى خطاها نحو التكامل والتسامي، وهي مرحلة أساسيّة ومهمّة في التكوين والتقويم، حيث يتمّ فيها إعداد الطفل وتأهيله؛ ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قويّ وبعقلية أنضج وبمعلومات أوضح. كما أنّ مرحلة الطفولة تعدُّ أيضاً من أهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته المستقلّة وأكثرها تأثيراً في الإسهام في بناء الأسرة والمجتمع بشكلٍ عام. وبسبب أهمية هذا الموضوع، فإنّنا نجد أنّ الإسلام قد أولى الطفل عناية خاصّة، واعترف له بجملة من الحقوق حتى قبل أن ترى عيناه النور، فها هو الإسلام يحثّ الرجل على اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين؛ حتى تكون هذه الزوجة في المستقبل أمّاً صالحة ترعى شؤون زوجها وبيتها، وتكون مسؤولة عن تربية أطفالها التربية الصحيحة والسليمة. وبعد ولادته يعترف الإسلام ويقرّ للطفل مجموعة من الحقوق مثل: حقّه في الحياة، والحقّ في النسب، والحقّ في الاسم، والحقّ في الرضاعة والحضانة والإرث، إلى غير ذلك.

وهذا الاهتمام الكبير من قِبَل الشريعة الإسلامية بالطفل إنْ دلّ على شيء، فإنّما يدلّ على عظمة الإسلام وتأكيده على احترام حقوق الإنسان التي عدَّها شيئاً يلازم احترام آدميته وكرامته، والتي اعترف الله بها لهذا المخلوق.

وحقوق الطفل هي عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل تركّز على صفة حاملها بوصفه طفلاً وإنساناً في حاجة إلى رعاية وعناية.

لقد شهد القرن الماضي، وعلى وجه الدقّة منذ العام الدولي للطفل عام ١٩٧٩م، بداية تغيير جذري وحاسم في الكيفيّة التي يتمّ بها النظر إلى الأطفال والتعامل معهم. فقد برزت في أواخر القرن الماضي نظرة وممارسات مغايرة

لتلك التي كانت سائدة من قبل. وأخذت هذه الممارسات تتّضح وتأخذ شكلاً يعكس الاهتمام والتوجّه بعناية مباشرة نحو الأطفال في مختلف أنحاء العالم.

وبعد تبنّي الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام ١٩٨٩، وقيام عديد من الدول بالتصديق عليها، بدأت مسألة العناية بالطفولة تأخذ منحى واضحاً، وذلك يُعد استجابةً وانسجاماً مع المؤثّرات والمتغيّرات الدولية التي استهدفت تركيز الاهتمام على شؤون الأطفال وهمومهم. وقد توّجت هذه الجهود بعقد مؤتمر دولي للطفولة في شهر أيلول عام ١٩٩٠. ومنذ ذلك التاريخ بدأت نظرة المجتمع الدولي تتغيّر إلى حقوق الطفل، وأصبح ينظر إليها على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها، أو تأجيلها.

واستجابة للرأي العام الدولي، وانطلاقاً من الثوابت الأساسية التي يؤمن بها الأردن في مجال حماية حقوق الإنسان ودعمها وتعزيزها؛ قامت الحكومة الأردنية بالتصديق – مع التحفّظ – على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام ١٩٩١م، ويكون الأردن من ثم قد قَبِل التزاماً جديداً في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، حيث سبق له أن انضمّ إلى عدد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وبما أنّ الطفل وحقوقه يشكّلان محور هذه الدراسة، فإنّنا نرتئي تقسيمها إلى ثلاثة فصول؛ يعرض الفصل الأول لبيان حقوق الطفل في ظل القانون الدولي، ويتصدّى الفصل الثاني لحقوق الطفل في الإسلام، أمّا الفصل الأخير فإنّه يأخذ على عاتقه تسليط الأضواء على حقوق الطفل في التشريعات الأردنية؛ للوقوف على اهتمام المشرّع الأردني بحقوق الطفل، ومن ثمّ إلى أي مدى كان موفّقاً في معالجتها.

الفصل الأول
حقوق الطفل في القانون الدولي

المبحث الأول
الظهور التدريجي لحقوق الطفل على الصعيد الدولي

كان أول نصّ دولي يُعالج حقوق الطفل تصريح جنيف، الذي تمّ تبنّيه من قِبَل عُصبة الأمم المتحدة عام ١٩٢٤[١]، ولكن مع انطلاقة الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩، فقدت هذه الوثيقة قيمتها القانونية والأدبية، وأصبحت مجرّدة من كل مضمون، ولكن في عام ١٩٤٦ أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقّتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأنّ أحكام إعلان جنيف الذي كانت عصبة هيئة الأمم المتحدة قد اعتمدته يجب أن يكون ملزماً لجميع شعوب العالم في ذلك الوقت مثلما كان ملزماً لها في عام ١٩٢٤[٢].

وقد جاءت الخطوة التالية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام بعد تبنّي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، حيث أشار هذا الإعلان - الذي جاء تبنّيه بتوصية بالإجماع- إلى حقوق الطفل في المادتين ٢٥ و ٢٦، فقد

(١) The concern of the International committee for the Red Cross (ICRC), for the situation of children in cases of arme conflict led to the submission of a draft declaration which was adopted in 1949 by the League of Nations as the Declaration of the Rights of the child. See Marta Santos Pais, Rights of Children and the Family, in Human Rights: An Agenda for the Next Century, edited by Louis Henkin and John Hargrove, Washignton, D.C, 1994, p. 183, 200.

وانظر: د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، ط١، ١٩٩٧، ص١٧٥.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنّ منظمة العمل الدولية قد تبنّت منذ تأسيسها عام ١٩١٩ أكثر من ١٧٠ اتفاقية، بعض هذه الاتفاقيات كان له ارتباط وثيق بالأطفال كالاتفاقية الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والعمل الخطر، والاتفاقية الخاصة بتحديد الحد الأدنى من العمر للعمل، وكذلك الشروط المطلوبة للعمل.

نصّت المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "للأمومة والطفولة الحقّ في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية". كما نصّت المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص الحقّ في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية - على الأقل - بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً ...".

كما أشار العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في أربع مواد لحقوق الطفل: المادة السادسة التي تحرّم تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال، والمادة ١٤ التي تتكلّم عن الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار. والمادة ٢٣ التي تتحدّث عن العائلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وعن ضرورة حماية الأطفال في حالة الطلاق، والمادة ٢٤ الخاصة بالأطفال وحقّهم في الاسم والجنسية.

كما تضمّن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثلاث مواد، أشارت بشكل صريح إلى مسألة حماية حقوق الطفل. فالمادة العاشرة من هذا العهد تشير إلى وجوب منح الأسرة حماية أوسع، ووجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة، وبعدها، ووجوب اتخاذ إجراءات خاصة كحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية وغيرها.

كما أشارت المادة الثانية عشرة من هذا العهد إلى وجوب توفير العناية الصحية البدنية والعقلية لكل فرد، للأطفال خاصة، وذلك من خلال العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد، وفي وفيات الأطفال، ومن أجل التنمية الصحية للطفل. كما ركّزت المادة الثانية عشرة من هذا العهد على حق التعليم للجميع، وذلك من خلال جعل التعليم الابتدائي إلزامياً، ووجوب جعل التعليم الثانوي مباحاً وميسوراً للجميع.

وفي عام ١٩٤٦ أنشأت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونسيف) بمقتضى القرار ٥٧ (د-١) المؤرّخ في ١١ كانون الأول / ١٩٤٦م؛ من أجل العمل على تعزيز حق الأطفال المحرومين في البلدان النامية في الحصول على الرعاية الصحية والتغذية السليمة، وعلى التعليم المهني، ومياه الشرب النظيفة، والمرافق الصحية، والخدمات الأساسية للمدارس، والمراكز الصحية، وشبكات المياه، وغيرها من الخدمات الموجّهة للتجمّعات المحلية، كما أنها تقدّم المساعدة في تدريب العاملين المحليين اللازمين للقيام بذلك(٣).

وتقدّم منظمة اليونسيف مساعداتها لبرامج الأطفال في أكثر من مائة بلد في أفريقيا والأمريكتين وآسيا وشرق البحر الأبيض المتوسط، حيث يبلغ عدد الأطفال فيها قرابة مليار طفل، ويدير أعمال المؤسسة مجلس تنفيذي يتكوّن من ٤١ دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة ٣ سنوات(٤).

وبعد إنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، بدأ الاهتمام الدولي يتبلور أكثر فأكثر، وخصوصاً عندما بدأت اللجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة إعداد مسودة الإعلان العالمي لحقوق الطفل في سنة ١٩٥٠، واستمر العمل على وضع هذه المسودة حتى سنة ١٩٥٧، عندما أوصت لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على وضع هذا الإعلان في صيغته النهائية، وقد تمّ بعد

(٣) مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة، كان هو الاسم الذي تمّ اختياره لهذه المنظمة عام ١٩٤٦، ولكن في عام ١٩٥٣ رأت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في القرار رقم ٨٠٣د-٨ المؤرّخ في ٦ تشرين أول ١٩٥٣، أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة، ولكن مع تغيير اسمها إلى مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، في حين أبقت على رمز اليونسيف، وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض أعمالها دورياً والتقدّم بتوصياته إلى الجمعية العامة.

(٤) د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص١٧٨.

ذلك في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الطفل، حيث وقعت على هذا الإعلان سبعون دولة، وامتنعت عن التصويت عن هذا الإعلان دولتان هما: كمبوديا وجنوب إفريقيا، وأصبح هذا الإعلان وما زال من أهم الوثائق الدولية التي تمّ تبنّيها في مجال حماية حقوق الطفل(٥).

وقد دعت الجمعية العامة "الآباء والأمّهات، والرجال والنساء كلاً بمفرده، كما دعت المنظمات التطوّعية والسلطات المحلية والحكومات القومية" إلى الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية، وقد تضمّن هذا الإعلان كثيراً من المبادئ في مجال حماية الطفولة منها:

١ – وجوب أن يتمتّع الطفل بحماية خاصة، وأن يُمنح الفرص اللازمة لإتاحة نموّه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جوّ من الحرية والكرامة.

٢ – حقّ الطفل في أن يكون له اسم وجنسية.

٣ – حقّ الطفل في التمتّع بالضمان الاجتماعي والقدر الكافي من الغذاء والدواء والمأوى.

٤ – وجوب أن يكون الطفل في جميع الظروف من بين أوائل الأشخاص المتمتّعين بالحماية والإغاثة.

٥ – حقّ الطفل في أن يتمتّع بالحماية من جميع صور الإهمال، والقسوة والاستغلال والإنجاز به.

٦ – حقّ الطفل في أن يتمتّع بالحماية من الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني، أو أي شكل من أشكال التمييز.

٧ – حقّ الطفل في التعليم الإلزامي والمجاني والتربية الصحيحة في رعاية والديه.

---

(٥) Declaration of Rights of the Child, GA Res 1386 (XIV). 14 UN G.A.O.R., sup. No.16, UN Doc, a/434 (1959).

وفي سبيل دعم الأطفال وحمايتهم في كل أنحاء العالم، أعلنت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة عاماً دولياً للطفولة، وقد قرّرت الجمعية أن يكون لهذا العام الأهداف التالية:

١ – توفير غطاء للدعوة لقضية الأطفال، ولزيادة وعي المسؤولين من أجل اتخاذ القرارات لمصلحة الأطفال، وتنمية وعي الجمهور بالحاجات الخاصة بالأطفال.

٢ – تشجيع الاعتراف بوجوب أن تكون برامج الأطفال جزءاً لا يتجزأ من خطط الإنماء الاقتصادي والاجتماعي من أجل الاضطلاع بأنشطة مستمرة لصالح الأطفال على المستويات الوطنية والدولية.

وبعد اعتماد إعلان حقوق الطفل، قامت الجمعية العامة وتبنّت في قراراها رقم (٨٥/٤١) بتاريخ ٣ / كانون أول عام ١٩٨٦م الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال، ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالتبنّي والحضانة. وبعد هذه الخطوة جاءت الخطوة الرئيسة، والتي تمثّلت أساساً في تبنّي الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، حيث اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في ٢٠/تشرين الثاني ١٩٨٩، ودخلت حيّز التنفيذ عام ١٩٩٠[٦].

وقد تابعت الأمم المتحدة جهودها في هذا المجال، وذلك من خلال إصدارها للإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه بتاريخ ٣٠ أيلول ١٩٩٠، والذي أنشأ التزاماً رسمياً على عاتق الدول الأطراف بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه للإسهام في رخاء كل المجتمع[٧].

(٦) انظر: الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل (CRC)، مجموعة وثائق صادرة عن منظمة اليونسيف، عام ٢٠٠٠م. إلى جانب الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل، يوجد أيضاً بروتوكل اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال، والتصوير الإباحي لهم. وقد بدأ العمل بإعداده بمقتضى قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٩٢/٧٤ المؤرّخ في ٥ آذار ١٩٩٢.

(٧) انظر: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل التي أقرّها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، مجموعة وثائق صادرة عن منظمة اليونسيف عام ٢٠٠٠م.

المبحث الثاني
دراسة تحليلية للاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل (CRC)

احتفاءً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل (١٩٥٩-١٩٨٩) والموافق للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للطفل (١٩٧٩-١٩٨٩)، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (بمقتضى قرارها رقم ٤٤/٢٥ المؤرّخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)، وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام لاتفاقية حقوق الطفل. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ (وفقاً لما جاء في نص المادة ٤٩ من الاتفاقية) منذ الثاني من أيلول ١٩٩٠. وتشتمل الاتفاقية بالإضافة إلى الديباجة على أربع وخمسين مادة، كما تحتوي على مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحماية الأطفال ورفاههم. وتقع هذه الاتفاقية في ثلاثة أجزاء: الجزء الأول ويشمل المواد المتعلقة بحقوق الطفل، والجزء الثاني يشتمل على المواد المتعلقة بآلية تنفيذ الاتفاقية ونشر مبادئها وأحكامها بين الدول، والجزء الثالث يحتوي على البنود المتعلقة بتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها.

وقد وقّعت على هذه المعاهدة في اليوم الأول ٦٠ دولة، من ضمنها ٤ دول عربية هي: الجزائر، ولبنان، وموريتانيا، والمغرب. في حين وصل عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية قرابة ١٩١ دولة، ولم توقّع عليها دولتان هما: الولايات المتحدة الأمريكية، والصومال[٨]. ولأغراض دراسة هذه الاتفاقية، فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين، ندرس في المطلب الأول النطاق الشخصي للاتفاقية، وفي المطلب الثاني النطاق الموضوعي لهذه الاتفاقية.

---

(٨) د. جمال الشلبي، الحقوق المدنية والسياسية للمرأة والطفل في الاتفاقيتين الدوليتين، ورقة عمل مقدّمة إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل ضمن مناهج كليات الحقوق، عمان، ١٤-١٥ حزيران ٢٠٠٠م.

المطلب الأول
النطاق الشخصي لاتفاقية حماية حقوق الطفل

يتحدّد النطاق الشخصي لاتفاقية حماية حقوق الطفل "بالطفل" فقط، ومن ثم فإنّ هذه الاتفاقية الدولية لا تنطبق على مَنْ لا يصدق عليه هذا الوصف، ويجدر بنا قبل الخوض في تفصيلات هذه الاتفاقية أن نعرف مَنْ هو الطفل المقصود في إطار هذه الاتفاقية؛ حتى نعرف فيما بعد حقوقه؟

لقد عرّفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الطفل على أساس أنّه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ويتّفق تحديد السن من قبل الاتفاقية، مع تشريعات كثير من الدول العربية، مثل: الأردن، والسعودية؛ اللتين تعدان الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره.

فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ على ما يلي: "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة". أمّا في مصر، فإنّنا نجد أن سن الرشد مقرّرة بواحد وعشرين عاماً.

من خلال ما تقدّم، يمكن القول: إنّ النطاق الشخصي للاتفاقية ينطبق على الأطفال من هم دون سن الثامنة عشرة من العمر، ولا يتطرّق النص - كما هو واضح - إلى الدول التي لا يبلغ الطفل فيها سن الرشد حسب القانون الداخلي إلاّ في سن متأخّرة، كأن يكون تسع عشرة سنة، أو إحدى وعشرين سنة كما هو الحال في القانون المصري مثلاً[٩].

كما أنّ المشرع قد يحدّد سناً أقل للطفل دون أن يُعِد مَنْ تجاوز هذه السن بالغاً سن الرشد، وهذا الوضع يواجه في القانون المصري الذي يُعد الطفل -

(٩) د. محمد سعيد الدقّاق، دراسة تحليلية لمعاهدتي حقوق الطفل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل ضمن مناهج كليات الحقوق، ص٧-٨، عمان، ١٤-١٥ حزيران ٢٠٠٠م.

في بعض التشريعات كالقانون الجنائي، وقانون العمل، والقانون التجاري بشأن الصبي المأذون له بالتجارة - كل إنسان لم يتجاوز السابعة عشرة من العمر دون أن يُعِد من بلغها وتجاوزها بالغاً - سن الرشد مادام أنّه لم يبلغ إحدى وعشرين سنة.

وللخروج من مأزق تحديد السن في هذه المادة، ولتجاوز الإشكالية والغموض الذي يحيط بنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية، فإنّنا نتّفق مع الرأي الذي ذهب إلى ضرورة وضع صياغة جديدة لنص المادة الأولى من الاتفاقية، بحيث يصبح هذا النص على النحو التالي: "الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة، إلاّ إذا حدّد قانون بلده سنّاً أقل، دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد"(١٠).

المطلب الثاني
النطاق الموضوعي لاتفاقية حماية حقوق الطفل

الفرع الأول
المواد المتعلقة بحقوق الطفل

لقد تضمّنت الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل كثيراً من الحقوق التي أُعطيت للطفل باعتباره إنساناً له حقوق يتعين احترامها وتقديسها. فمن جملة الأمور التي وردت في الاتفاقية الخاصة بحماية الطفل، ضرورة تسمية الطفل، وفي اكتسابه الجنسية، وقد تأكّد هذا بصورة صريحة في نص المادة السابعة من الاتفاقية. وقد جاءت التشريعات الداخلية لأغلب دول العالم لتؤكّد على ضرورة تسمية الطفل بالذات كونه من مميزات الشخصية، وباعتباره أمراً يتعلق بالنظام العام.

(١٠) د. محمد سعيد الدقّاق، مرجع سابق، ص٩.

ويجب الإبلاغ عند واقعة الولادة وإثبات اسمه خلال ٨ أيام على الأكثر، كذلك يقضي القانون المصري على أنّ لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميّزه، ولا يجوز تسجيل الاسم إذا كان منطوياً على تحقير، أو مهانة لكرامة الطفل، أو منافياً للعقائد الدينية(١١).

كما أعطت الاتفاقية للطفل الحرية في الرأي والفكر والوجدان والعقيدة، وفي حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي(١٢)، وقد تعرّضت الاتفاقية إلى مسألة مهمة جداً، ألا وهي مسألة حماية الطفل من جميع أشكال العنف، أو الضرر، حيث أكّدت على ذلك المادة ١٩ من الاتفاقية "تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية، أو الإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال، أو إساءة المعاملة، أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية...".

كما أكّدت الاتفاقية من ناحية أخرى على ضرورة إيجاد وسط عائلي بديل للطفل المحروم بصفة مؤقّتة أو دائمة من هذه البيئة، ويتعيّن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن توجد مثل هذا الوسط وفقاً لقوانينها وتشريعاتها الوطنية(١٣)، وقد تشمل هذه الرعاية الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبنّي، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال(١٤).

أمّا المواد من ٢٣-٢٥، فقد كُرّست لموضوع الطفل المعوق، وضرورة تمتّعه بحياة كاملة وكريمة، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين، أو غيرهما ممّن يقومون برعاية الطفل وضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم

(١١) د. محمد سعيد الدقّاق، مرجع سابق، ص٧.
(١٢) انظر المواد ١٣ و١٤ و ١٥ من الاتفاقية.
(١٣) المادة ٢٠ من الاتفاقية.
(١٤) المادة ٢٠ من الاتفاقية.

والتدريب وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة العمل. أمّا فيما يتعلّق بالدول التي توجد فيها أقليّات عرقية أو دينية، أو أثنية، فلقد أكّدت الاتفاقية في المادة ٣٠ على أنّه "لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات، أو لأولئك السكان من الحقّ في أن يتمتّع مع بقية أفراد المجموعة بثقافة، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته".

كما تطرّقت الاتفاقية إلى ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب، وأنشطة الاستجمام، وأن تقوم بتعزيز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية(١٥)، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن أي عمل يرجّح أن يكون خطراً، أو أن يمثّل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضّاراً بصحّته، أو نموه العقلي، أو البدني، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي(١٦).

وقد ناشدت الاتفاقية في مادتها الـ ٣٣ الدول الأطراف باتخاذ جميع القوانين المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدّرة، والمواد المؤثّرة في العقل، حسبما تحدّدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

وتعهدت الدول الأطراف في المعاهدة بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي(١٧)، وأن تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، أو بأي شكل من الأشكال(١٨).

(١٥) المادة ٣١ من الاتفاقية.
(١٦) المادة ٣٢ من الاتفاقية.
(١٧) المادة ٣٤ من الاتفاقية.
(١٨) المادة ٣٥ من الاتفاقية.

هذا وقد أكّدت الاتفاقية في المادة ٣٧ على ضرورة أن "لا يتعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الإعدام، أو السجن مدى الحياة؛ بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم".

ولمّا كانت هناك حاجة ماسة لحماية الأطفال من الحروب خصوصاً الأهلية منها، والتي يروح ضحيتها في المقام الأول الأطفال الذين تدفعهم هذه الحروب إلى التشرّد، وفي أحيان كثيرة إلى الانخراط فعلياً في مجريات الحروب من خلال تجنيدهم عسكرياً فيها دون الالتفات إلى اعتبارات السن، أو ما قد يواجهونه من خطر وعنف ووحشية من جرّاء هذه الحروب. نجد أنّ الاتفاقية قد ركّزت على هذا الجانب، وأفردت مادة خاصة بهذا الأمر، وذلك من خلال تأكيدها على القواعد العرفية المستقرّة في القانون الدولي الإنساني. فقد ناشدت المادة ٣٨ من الاتفاقية الدول الأطراف أن تتعهد بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلّحة ذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد. حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها ما يلي: "تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً؛ لكي تضمن ألاّ يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنّهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب، وتمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قوّاتها المسلّحة".

"تتخذ الدول الأطراف ... جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلّح"، لكن لا بدّ من الإشارة إلى أنّ مفهوم المخالفة للمادة ٣/٣٨ يسمح بتجنيد الأطفال من هم دون سن الثامنة عشرة من العمر، حيث سمحت المادة ٣/٣٨ بتجنيد الأطفال الذين تبلغ أعمارهم خمس عشرة سنة في القوات المسلحة للدول الأطراف في الاتفاقية، والحقيقة أنّ هذا النص بوضعه الحالي قد جاء بناءً على اقتراح تقدّمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو يتّفق مع ما نصّ عليه البروتوكل الأول الملحق باتفاقيات

جنيف الأربع التي تمّ تبنّيها عام ١٩٤٩[١٩]. وعلى الرغم من تطابق هذا النصّ مع البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، فإنّه يناقض في الوقت نفسه ما جاء في نصّ المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل نفسها، حيث حدّدت هذه الاتفاقية سن الطفولة بثماني عشرة سنة، ومن ثم ووفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٣٧، فإنّه يسمح للدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقوم بتجنيد الأطفال ما بين السن الخامسة عشرة والثامنة عشرة في قواتها المسلحة، علماً بأنّ هؤلاء الأشخاص فيما بين السنين السابقين يُعدّون أطفالاً وفقاً لتعريف الطفولة حسب المادة الأولى من الاتفاقية، وخصوصاً إذا ما علمنا أنّ حمل السلاح والاشتراك في الحروب مسؤولية كبرى لا يستطيع الأطفال القيام بها؛ وذلك لصغر سنّهم وضعف بنيتهم[٢٠].

كما يؤخذ على نص المادة السابقة أنّها ألزمت الدول أن تتّخذ التدابير والوسائل العملية الممكنة التي تحول دون اشتراك الأطفال في الحرب بصورة مباشرة، ومن ثم تكون الاتفاقية قد تجاهلت - بقصد أو من دون قصد - الحالات التي يشرك فيها الأطفال في الحروب بصورة غير مباشرة؛ كأن يخدم الأطفال في عملية التجسّس والاستطلاع والأعمال المساعدة الأخرى، كما أنّ النصّ قد تجاهل بصورة كلية مسألة قبول تطوّع الأطفال الاختياري للعمل في هذه القوات، إذ قد تدّعي الدول الأطراف بأنها لم ترغم الأطفال على الدخول في القوات المسلحة، وإنّما دخلوا بمحض إراداتهم في القوات المسلحة، كما أنّ النصّ ذكر صراحة دخول الأطفال واشتراكهم في القوات المسلحة - أي القوات النظامية- ومن ثم سيجعل اشتراك الأطفال في القوات غير النظامية لجماعات الثوّار والمنازعات الداخلية غير مشمول بالحماية القانونية للاتفاقية[٢١].

---

(١٩) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٢٠) انظر: د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٢١) يبلغ عدد الأطفال المجنّدين في القوات المسلحة، وفي جماعات المعارضة المسلحة والذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة نحو ٣٠٠ ألف طفل في أكثر من ٣٠ دولة في =

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ إعلان عمّان؛ وهو عبارة عن البيان الختامي لمؤتمر عمّان الدولي حول استخدام الأطفال جنوداً، والذي عقد في الأردن في شهر نيسان ٢٠٠١م، قد دعا إلى وقف استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة كجنود في القوات المسلحة لأي دولة من الدول.

وطالب هذا الإعلان بضرورة أن تقوم الدول بالمصادقة على جميع الاتفاقيات المتعلقة بعدم جواز تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة. كما دعت الدول المجتمعة أيضاً جميع القوات المسلحة، والمجموعات المسلحّة إلى التوقّف عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، والعمل الفوري على تسريحهم إذا كانوا مجنّدين(٢٢). ولا بدّ ونحن بصدد الحديث عن موضوع حماية الأطفال؛ خصوصاً في حالة النزاعات، أن نشير إلى الانتهاكات الخطرة وغير الإنسانية التي تقترفها القوات الإسرائيلية في حقّ الأطفال الفلسطينيين. فلا تزال آلة الحرب الإسرائيلية الإجرامية تنتهك حقوق هؤلاء الأطفال وتهدّد حياتهم، ووجودهم، وطفولتهم، في إطار حملة عسكرية حربية منظّمة ضد الشعب الفلسطيني الأعزل، الذي يطالب يومياً بضرورة توفير الحماية الدولية العاجلة له من الهجمة البربرية الدموية التي تمارسها السلطات الإسرائيلية.

فمنذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية في أواخر شهر أيلول ٢٠٠٠م، وحتى اليوم بلغ عدد الأطفال الجرحى أكثر من ٤٤٣٠ طفلاً تقريباً، ٧٨,٥٪ من

= العالم. لمزيد من التفاصيل، انظر: فيصل ملكاوي، وطه أبو ردن "مسودة تفصيلية حول استخدام الجنود الأطفال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، مقالة منشورة في جريدة الرأي، العدد ١١١٧١، الثلاثاء ١٠/٤/٢٠٠١؛ انظر أيضاً: فيصل ملكاوي، وطه ردن، "إعلان عمان"، جريدة الرأي، العدد ١١١٧١، الثلاثاء ١٠/٤/٢٠٠١م، ص٢٣.

(٢٢) لمزيد من التفاصيل حول الاعتداءات الإسرائيلية على الأطفال الفلسطينيين، انظر: الوثيقة الفلسطينية المقدمة من السلطة الوطنية الفلسطينية إلى مؤتمر عمان، "حول استخدام الأطفال كجنود"، جريدة الرأي، العدد ١١١٧١، الثلاثاء ١٠/٤/٢٠٠١م، ص٢٣.

الإصابات كانت في الجزء العلوي، و ٥٠,٢٪ من المصابين من الشباب ممن هم دون سن العشرين. كما بلغت نسبة الإعاقة الدائمة عند هؤلاء المصابين أكثر من ٢١٪، وبلغ عدد الشهداء الذين سقطوا من الأطفال الأبرياء دون سن الثامنة عشرة ما يقرب من ٨٥ شهيداً. والحقيقة أنّ هذه المآسي وغيرها التي تقع على الأرض الفلسطينية المحتلة تستدعي وقفة صادقة من قِبَل المجتمع الدولي، ومن قِبَل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان إلى ضرورة إجبار الكيان الصهيوني على التوقّف فوراً عن هذه الأعمال الخطرة، وضرورة تطبيق الاتفاقيات الدولية المرعية في هذا الشأن، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، فضلاً عن التزامها بقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والتي تنصّ على الانسحاب الكامل، وغير المشروط من الأراضي العربية المحتلة مما يمكّن الشعب الفلسطيني من إقامة دولته المستقلة فوق ترابه الوطني(٢٣).

الفرع الثاني
المواد المتعلقة بآلية تنفيذ الاتفاقية ونشر مبادئها وأحكامها وقواعدها بين الدول

أنشأت الاتفاقية في الجزء الثاني منها لجنة لغرض دراسة التقدّم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتتألف اللجنة من عشرة من الخبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة، والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطّيه هذه الاتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء بصفاتهم الشخصية، وليس باعتبار أنهم ممثّلون للحكومات، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك للنظم القانونية الرئيسة في العالم(٢٤).

يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرّي المباشر من قائمة الأشخاص الذين ترشّحهم الدول الأطراف، ويتم انتخاب الأعضاء لمدة أربع سنوات، ويجوز

(٢٣) المادة ٤٣ من الاتفاقية.
(٢٤) المادة ٤٣ من الاتفاقية.

إعادة انتخابهم، إذا جرى ترشيحهم من جديد، وتجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف، يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. هذا وتعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تحدّده اللجنة، وتجتمع اللجنة عادة مرّة في السنة، وتحدّد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويكون هذا رهناً بموافقة الجمعية العامة، ويحصل أعضاء اللجنة على رواتب ومكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقاً لما تقرّره الجمعية العامة من شروط وأحكام(٢٥).

أمّا فيما يتعلّق بطريقة عمل اللجنة وأسلوبه، فقد حدّدته المادتان ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية، فقد جعلت المادة ٤٤ من الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة حلقة الوصل بين الدول الأطراف واللجنة، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف أن تقدّم تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدّم المحرز في التمتّع بتلك الحقوق إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

أ – في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

ب – وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

توفّر اللجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني، ويجوز للجنة وفقاً للفقرة الرابعة من المادة ٤٤ أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية. وتقدّم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها. وتنظّم المادة ٤٥ من الاتفاقية، استعانة اللجنة بتقارير الوكالات الدولية المختصّة واليونسيف والهيئات المختصة الأخرى، وخدماتها الاستشارية واقتراحاتها وتوصياتها كل في حدود ولايتها.

(٢٥) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

إلاّ أنّه وعلى الرغم من أهمية هذه الخطوة المتعلقة بتشكيل لجنة لتلقي التقارير من قبل الدول الأطراف بشأن التدابير التي تتخذها لتنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقية، فإنّ الاتفاقية – للأسف الشديد – لم تحدّد ولم تذكر لا من قريب، أو من بعيد التدابير التي يمكن لها أن تتّخذها في حق الدول التي تنتهك نصوص الاتفاقية، فهي لم تذكر نوعية هذه الإجراءات التي يمكن تطبيقها في حق الدول الأطراف المخالفة، على عكس بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى. فالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠، حدّدت عقوبات في حالة صدور قرار من اللجنة الأوروبية أو المحكمة الأوروبية في حق الدولة المخالفة قد تصل أحياناً إلى التشهير بالدولة التي ترفض القرار، وربّما جاوزته إلى طرد تلك الدولة من عضوية مجلس أوروبا بمقتضى نصّ المادة الثامنة من دستور المجلس. ولكن الواقع العملي يشير إلى أنّ سلوك الدول الأوروبية يشير إلى احترام القرارات والأحكام التي تصدر عن كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية على حدٍ سواء(٢٦). كما أنّ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أعطت للجنة الأمريكية الحق في التوصّل إلى حل ودّي في حالة وجود شكوى ضد إحدى الدول، فإذا أخفقت في تحقيق الحل الودّي بين الطرف الشاكي والمشتكى عليه، تقوم اللجنة بإعداد تقرير عن الحالة والنتائج التي توصّلت إليها وتوصياتها، وترفع هذه التوصيات إلى الدولة المعنية، ولا ينشر هذا التقرير، بل على اللجنة أن تنتظر ثلاثة أشهر؛ لإعطاء الفرصة للدولة المعنية لكي تقوم بتصحيح الوضع، فإن لم يتم ذلك، يحال الأمر بعد ذلك إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويجوز للمحكمة أن تصدر إحكاماً قضائية، ومع ذلك فالمحكمة لا تملك من الوسائل ما يمكّنها من التنفيذ الجبري لهذه الأحكام والأوامر القضائية، ولكنها تملك أن ترفع تقارير بشأن امتناع دولة ما عن الامتثال لقراراتها إلى الجمعية العامة بمنظمة الدول الأمريكية مشفوعة بتوصياتها في شأن ما يجب اتخاذه من إجراءات، وللجمعية الحقّ في أن تتّخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات

(٢٦) لمزيد من التفاصيل انظر: د. عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص١٥٥.

السياسية في هذا الصدد، ويجوز للجمعية أن تعرض الموقف على المجلس الدائم للمنظمة لمزيد من الخطوات[٢٧].

فاللجنة التي أنشئت بمقتضى اتفاقية حماية حقوق الطفل تعتمد إذن وبشكل رئيس على التقارير التي تقدّمها الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريق الأمين العام. وواقع الحال يشير إلى أنّ نظام التقارير الذي تعتمد عليه غالبية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أثبت إخفاقه وعدم جدواه من خلال التجارب الماضية، كما أنّه في الوقت نفسه أسلوب غير كافٍ لضمان التزام الدول الأطراف بتنفيذ ما جاء في الاتفاقية من أحكام ومبادئ، وخصوصاً أنّه قد يقدم بعض الدول الأطراف على تقديم تقارير للجنة مُبالغ فيها، أو تُسوِّغ عدم قدرتها على تنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقية من أحكام؛ وذلك لوجود صعوبات عملية أو غير ذلك، تحول دون تنفيذها.

الفرع الثالث
البنود المتعلقة بتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها

لقد أكّدت الاتفاقية في الفصل الثالث منها على الإجراءات المتعلقة بالتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية، فقد فُتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع دول العام[٢٨]، وتودع صكوك الانضمام والتصديق إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة، ويجوز للدول الأطراف أن تقترح إدخال أي تعديل على ما جاء في الاتفاقية، وأن تقوم بتقديمه إلى الأمين العام؛ كي يتسنّى له أن يعرضه على الدول الأطراف؛ لكي يقوموا بمناقشته في إطار مؤتمر دولي، فإذا حصل الاقتراح بعقد مؤتمر لمناقشة الاقتراحات المقدّمة على أغلبية الثلث من الدول الأطراف، وفي خلال أربعة أشهر، يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة، وبدعوة من الأمين العام. ويقدّم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة؛ تمهيداً لإقراره، فإذا أقرّته

(٢٧) المواد ٤٦ و٤٧ و ٤٨ من الاتفافية.
(٢٨) المادة ٥٠ ف١.

الجمعية العامة ووافقت عليه الدول الأطراف بأغلبية الثلثين نفذ هذا التعديل وأصبح ملزماً في حق جميع الدول الأطراف التي قبلت به[٢٩].

كما سمحت الاتفاقية للدول الأطراف إبداء التحفّظات وقت التوقيع، أو عند التصديق أو الانضمام، ويقوم الأمين العام بعد ذلك بتعميمها على جميع الدول الأطراف. ولا يجوز للدول بطبيعة الحال أن تقوم بإبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه المعاهدة، والغرض منها، كما يجوز سحب التحفّظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يقوم الأمين العام بتبليغه إلى الدول الأطراف، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقّيه من قِبَل الأمين العام[٣٠]، ويجوز للدول الأطراف أن تنسحب من الاتفاقية بإشعار ترسله إلى الأمين العام ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلّم الأمين العام هذا الإشعار[٣١]. هذا وقد دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ عام ١٩٩٠ بعد مصادقة العدد المطلوب عليها، وقد صادقت على هذه الاتفاقية الدولية لغاية عام ٢٠٠٠ نحو ١٩٠ دولة، وبناءً عليه فإنّه يمكن القول: إنّ هذه المعاهدة تُعدُّ من أكثر الاتفاقيات الدولية عضوية في تاريخ الأمم المتحدة مقارنة ببقية اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى[٣٢].

---

(٢٩) المادة ٥١.

(٣٠) المادة ٥٢.

(٣١) مجموعة وثائق صادرة عن اليونسيف عام ٢٠٠٠م.

(٣٢) لقد صادق وانضمّ الأردن إلى كثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فالوثائق الرسمية تشير إلى أنّ الأردن قد انضمّ إلى نحو خمس عشرة اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان لغاية ١٩٩٥/١٢/٣١. انظر التقرير الصادر عن وزارة الخارجية الأردنية بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣. وانظر أيضاً: أسمى خضر، انعكاسات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات والقوانين الداخلية، ورقة عمل مقدّمة إلى الندوة الوطنية لحقوق الإنسان، عمان ١٨-١٩ أيار ١٩٩٧، منشورات مركز الدراسات، جامعة اليرموك، إربد.

الفصل الثاني
حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة

لقد حظي الإنسان في الشريعة الإسلاميّة بتقدير عالٍ وتكريم منقطع النظير ، فقد كرّمه الله وفضّله على كثيرٍ من مخلوقاته تفضيلاً، قال تعالى: ﴿**ولقد كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وحَمَلْناهُم في البَرِّ والبَحْرِ ورزقناهُم مِنَ الطَيِّبَاتِ وفَضَّلنَاهُم على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا**﴾(٣٣)، ولقد كرّم الله سبحانه الإنسان أكثر عندما عدَّه خليفته في الأرض، قال تعالى: ﴿**وإذْ قَالَ رَبُّكَ إنّي جاعِلٌ في الأرضِ خَليفة، قالُوا أتَجْعَل فيها مَنْ يُفْسِدُ فيها وَيَسْفِكُ الدماءَ ونحنُ نُسَبِّحُ بحَمْدِكَ ونُقَدِّسُ لك، قال إنِّي أعلمُ ما لا تَعْلَمُون**﴾(٣٤).

وبما أنّ الإسلام قد ضمن لهذا الإنسان هذه المكانة الرفيعة والمنزلة العالية، فقد أعطى للطفل أيضاً اهتماماً كبيراً منذ مرحلة اختيار الأبوين، وحتى يبلغ الطفل سن الرشد، ذلك أنّ مرحلة الطفولة تعدُّ من أخطر مراحل العمر وأعظمها شأناً في تكوين شخصية الفرد، ومن ثم فإنّنا نجد أنّ رعاية الأطفال وحمايتهم أصبحت من الأمور الأساسيّة التي أكّدت عليها الشريعة الإسلاميّة، وقد تحدّدت في آيات كثيرة من القرآن الكريم حقوق الطفل ومسؤوليات رعايته وحفظه(٣٥)، ويصوّر لنا الإمام الغزالي – رحمه الله – المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق الأهل في تربية الأطفال وتنشئتهم التنشئة الصحيحة على التعاليم الدينية الإسلامية، حيث يقول في هذا الصدد: "الطفل أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل لكل ما يُمال به إليه، فإن عوّد الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في

(٣٣) سورة الإسراء: الآية: ٧٠.

(٣٤) سورة البقرة: الآية: ٣٠.

(٣٥) د. بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، روای للطباعة، من دون تاريخ؛ انظر أيضاً: عبد السلام الدويبي، الإسلام والطفل: ملامح رعاية وتربية الطفل في الإسلام، دار الملتقى للنشر، ط١، ١٩٩٣، ص٥.

الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه، وكل معلّم له ومؤدّب، وإن عوّد الشرّ وأهمل إهمال البهائم شقى وهلك، وكل الوزر في رقبة القيّم عليه والوالي له"(٣٦).

ولا بدّ قبل الحديث عن حقوق الطفل في الإسلام وتفصيلاتها المختلفة أن نعرج، ولو قليلاً على حقوق الطفل قبل مقدم الإسلام، وخصوصاً في الجزيرة العربية لنلحظ كيف كان الوضع قبل بزوغ فجر الإسلام، وبعد ذلك.

المبحث الأول
حقوق الطفل قبل ظهور الإسلام

لقد ساد المجتمع الجاهلي قبل ظهور الشريعة الإسلامية السمحة كثير من العادات السيئة، والسلبيّات، وقد تمثّلت هذه السلبيات بشكل خاص في عادة وأد البنات، وقتل الأطفال؛ خشية الفقر، وسبي النساء، وعبادة الأوثان وغيرها. وقد تجسّدت تلك السلبيّات بالكلمات الكبيرة التي ما زالت خالدة إلى الآن، تلك الكلمات والعبارات التي نطق بها سيدنا جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – عندها هاجر بعض أصحاب الرسول – عليه السلام – إلى الحبشة؛ فراراً بدينهم من أذى قريش، حيث صوّرت تلك الكلمات العظيمة الحال التي كان عليها الوضع قبل بزوغ فجر الإسلام، فعندما سأل النجاشي ملك الحبشة سيدنا جعفر عن هذا الدين الجديد ردّ عليه قائلاً: "أيها الملك كنّا قوماً أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونُسيء الجوار، ويأكل القوي منّا الضعيف..."[1].

ولعلّ من العادات السيئة التي كانت منتشرة في ذلك الوقت قضية التمييز بين الذكور والإناث، فقد أعطت الأسرة والقبيلة العربية منزلة عظيمة ومكانة رفيعة للطفل الذكر دون الأنثى، وعملت على إعداده إعداداً قادراً على شقّ طريقه وحماية أسرته، وعشيرته، وتحمّل ظروف الحياة المختلفة، وقد شملت هذه

(٣٦) فتحية سليمان، ورقة بحث بعنوان: في المذهب التربوي عند الغزالي، ص١٥.

الرعاية مختلف مظاهر نمو الطفل العربي، في جسمه وأخلاقه وعلاقاته، فكان الرجل العربي يحاول قدر الإمكان تنمية الخصال العربية الحميدة في ذريته، وخصوصاً في الأطفال الذكور منهم، فكان يحرص عادة على تعليمهم كرم الضيافة، والشهامة، والمروءة، والشجاعة، وركوب الخيل، أو غيرها من الخصال الحميدة، وقد كانت هذه الأمور تمثّل الجوانب الخيّرة في تربية الطفل قبل مقدم الإسلام(٣٧).

وفي مقابل هذا الاهتمام الزائد بالأطفال الذكور خاصة دون الإناث، نجد أنّه كان يسود في ظل المجتمع الجاهلي كثير من الجوانب الشريرة والسيئة في مجال رعاية الطفولة، فنجد عادة وأد البنات التي كانت مستشرية في ذلك المجتمع بصورة كبيرة، فكان كثير من الإناث يدفن لأسباب متعددة منها: اتّقاء العار، أو الفقر. وقد ورد ذكر هذه العادة السيئة التي درج عليها أفراد المجتمع الجاهلي في ذلك الوقت في القرآن الكريم، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿**وإذا الموْؤُدَةُ سُئِلَت، بِأيِّ ذَنبٍ قُتِلَت**﴾(٣٨)، ويقول الله أيضاً: ﴿**وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأُنْثى ظلَّ وجههُ مسودَّاً وهو كظِيم، يتوارى مِنَ القَوْمِ من سوءِ ما بُشِّر بهُ، أيمسكُهُ على هونٍ أم يَدسهُ في الترابِ، ألا سَاءَ ما يحكُمون**﴾(٣٩)، صدق الله العظيم.

وببزوغ فجر الإسلام الخالد بما احتواه من تعاليم وأحكام شاملة في مختلف مناحي الحياة، بما في ذلك رعاية الأطفال رجُحت كفّة التقابل لصالح الجوانب الخيّرة لرعاية الطفولة في إطار الثوابت والأساليب والأساسيات التي ضمنت استمرارية جوانب الخير مما احتواه التراث العربي قبل ظهور الإسلام، وأوجدت من ثم نوعاً من التواصل بين ما كان سائداً في المجتمع العربي قبل ظهور الإسلام، وما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء وأحكامها في هذا المجال.

---

(٣٧) عبد السلام الدويبي، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

(٣٨) سورة التكوير: الآية: ٨، ٩.

(٣٩) سورة النحل: الآية: ٥٨، ٥٩.

المبحث الثاني
حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

لمّا كان الأطفال في هذه الحياة هم رجال المستقبل، وعليهم يُعتمد في هذا الوجود؛ لأنّهم محطّ الآمال، ومعقد الرجاء، أعطاهم التشريع الإسلامي عناية كبيرة، وخصّتهم الشريعة الإسلامية بجانب عظيم من الاهتمام، فشرعت كثيراً من أحكام الطفولة، وأوضحت كثيراً من الأحكام التي تتعلّق بها، فوضعت الشريعة الإسلامية للطفل أحكاماً منذ أن تدبّ فيه الحياة، وهو ما يزال في بطن أمّه إلى أن يشبّ ويترعرع، كل ذلك في سبيل قيام المجتمع وصيانة لأفراده من الفساد(٤٠)، قال تعالى: ﴿**ومن آياتِهِ أن خَلَقَ لكُم من أنفُسِكُم أزواجاً لِتَسْكُنوا إليها وجَعَلَ بينكُم مَوَدَّة ورحمة**﴾(٤١).

وقد ألقى الإسلام مهمّة تربية الطفل على عاتق والديه، فهي إذن مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الأب والأم(٤٢)، بل عدَّ تربيته وتنشئته بصورة صحيحة

(٤٠) د. بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص١.

(٤١) سورة الروم: الآية: ٢١.

(٤٢) لقد نشرت مجلة U.S.NEWS في عدد صدر لها في الأول من آب عام ١٩٩٤ دراسة عن مكتب الإحصاء، تقول: إنّ ١٨ مليون طفل أمريكي، أي (٢٧٪) من أطفال أمريكا يعيشون مع أحد الوالدين فقط، سواء مع الأب أو مع الأم. ويمثل هذا الرقم ضعفيّ ما كان عليه الوضع سابقاً، فضلاً عن المطلّقين. هذا وكان الرئيس الأمريكي قد تعهد بتخصيص ٩ مليارات دولار لتمويل برنامج للتدريب المهني والعناية بالأطفال. أمّا في بريطانيا، فبلغت نسبة الطلاق نحو ٥٠٪، وتراجعت نسبة الزواج إلى ١٦٪، ويشكّل الأطفال الذين ولدوا من زواج غير شرعي نحو ١/٣ من أطفال بريطانيا، كما بلغت نسبة هؤلاء الأطفال قرابة ٥٧,٣٪ من سكان آيسلندا. لذلك نجد أنّ العائلة أو الأسرة الغربية قد تحوّلت إلى ما وصفته مجلة التايم الأمريكية في إحدى دراساتها "جهنم شخصية" "فلم تعد العائلة تشكّل المعادلة المثالية لحياة هنيئة". لمزيد من التفاصيل انظر: محمد السمّاك، حقوق الطفل بين الشرعية الدولية والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد ٧٩/ ١٩٩٥، ص٥٦-٥٧.

أمانة في أعناق والديه، وإلزامهما بأداء هذه الأمانة خير أداء والحفاظ عليها بشكل دائم؛ لأنهما راعيا الطفل ومسؤولان عنه، مصداقاً لقول – الرسول عليه السلام –: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّته"(٤٣).

إضافة إلى ما تقدّم، نجد أنّ الإسلام قد جعل الطفل في حياة المسلم نعمة عظيمة، وزينة ما بعدها زينة، يُنعم بها الله – عزّ وجلّ – على عباده، قال الله – عزّ وجلّ –: ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة، ورزقكم من الطيبات**﴾(٤٤)، وقال تعالى: ﴿**المال والبنُون زينة الحياة الدنيا**﴾(٤٥). كما أنّ الشريعة الإسلامية قد أولت الأطفال اهتماماً عظيماً، ويكفي أنّ الله – سبحانه وتعالى – قد أقسم بالولد في القرآن الكريم، حيث قال – عزّ من قائل –: ﴿**ووالد وما ولد**﴾(٤٦).

وبالنتيجة يمكن القول: إنّ الشريعة الإسلامية قد اعترفت للطفل بمجموعة من الحقوق منذ أن يكون جنيناً في بطن أمّه حتى ولادته، فإذا ما وُلِدَ الطفل حافظت عليه من الذل، وحضنته من الضياع، وأبعدته عن العار، فأثبت له النسب من والديه، فكان هذا أول حق يثبت له بعد انفصاله عن أمّه. كما أنّ الشريعة أوجبت للطفل الحقّ في الرضاع، وهو في مهد أمّه كوسيلة لتغذيته وبقائه والحفاظ عليه من الهلاك؛ بسبب الجوع(٤٧).

ولأنّ الطفل في حاجة دائمة ومستمرة إلى التربية والقيام بحفظه والعناية بمصالحه، فقد أوجبت له الشريعة الإسلامية الحقّ في الحضانة(٤٨)، ونظرا لأنّ الأطفال أيضاً ضعفاء في العقل والإدراك والبنية والإرادة لا يستطيعون القيام

(٤٣) متّفق عليه، رياض الصالحين، للإمام النووي.
(٤٤) سورة النحل: الآية: ٧٣.
(٤٥) سورة الكهف: الآية: ٤٦.
(٤٦) سورة البلد: الآية: ٣.
(٤٧) د. بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص١.
(٤٨) د. بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص٢.

بشؤون أنفسهم إلاّ بمعونة الكبار ومساعدتهم، وهم قاصرون وغير قادرين على إدراك ما فيه مصلحتهم وما فيه ضررهم[٤٩]. ونتيجة لهذا الضعف، فقد أوجب الإسلام للطفل الولاية على النفس وعلى المال؛ "لأنّ قبل بلوغهم سن الرشد يحتاجون إلى من يرعى شؤونهم في التعليم والتزويج والتأديب، وإذا كان للأولاد مال، فهم في حاجة إلى من يقوم بحفظه واستثماره"[٥٠]. كما أوجب الإسلام تقديم الغذاء والكساء والملبس والدواء وتأمين السكن الذي يقيهم حرّ الصيف وبرودة الشتاء من أجل الإبقاء على حياتهم. وأوجب كذلك المحافظة على أموال الأيتام إلى أن يبلغ الواحد منهم سن الرشد فتسلّم أمواله إليه بعد أن يحكم القضاء برشده، وأوجب أن يوضع الطفل في جوّ مناسب للعيش الكريم، والحيلولة بينه وبين مجالس السوء ورفقاء السوء، وحرّم إهماله وتعريض حياته للأذى والموت، وأوجب تنشئته على الإسلام سلوكاً وعقيدة[٥١].

وسنحاول في هذا المبحث أن نتعرّض بشكل سريع لأهم الحقوق التي قرّرتها الشريعة الإسلامية، وسنقوم بتقسيم حقوق الطفل في الإسلام إلى قسمين رئيسين: القسم الأول حقوق الطفل قبل الولادة، والقسم الثاني حقوق الطفل بعد الولادة.

---

(٤٩) عز الدين الخطيب التميمي، حقوق المرأة والطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ورقة عمل مقدّمة إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل في مناهج كليات الحقوق، عمّان، ١٤-١٥ حزيران ٢٠٠٠، ص٣٥-٣٦.

(٥٠) د. بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص٢.

(٥١) عزّ الدين الخطيب، مرجع سابق، ص١٢٥. من الملاحظ أنّ المبادئ التي تضمّنتها اتفاقية حقوق الطفل تحوي كثيراً من المبادئ المقرّرة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
حقوق الطفل قبل الولادة

قبل الخوض في مسألة حماية حقوق الطفل وهو في بطن أمّه، لا بدّ من الإشارة أولاً إلى اهتمام الإسلام العظيم بكيفية اختيار الزوجة التي ستصبح أمّا لهذا الطفل، والزوج الذي سيكون أيضاً أباً لهذا الطفل(٥٢).

وبناءً عليه نجد أنّ الإسلام يولي العناية بالطفل منذ اللحظة التي يختار فيها الأبوان أحدهما الآخر؛ لأنّ الأطفال سيرثون من أخلاق الوالدين وصفاتهم وسلوكهم كثيراً. لذلك أكّد الإسلام على أسس الاختيار الصحيح للزوج الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الدين والخُلق، وكل ما عدا ذلك أمرٌ في غاية البساطة، مصداقاً لقول الرسول – عليه السلام –: "إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"(٥٣).

كما أنّ الإسلام أكدّ على ضرورة أن يتمتّع الرجل (الأب مستقبلاً) بالدين والخُلق الرفيع، وأوجب على الرجل أيضاً، أن يختار المرأة الصالحة، على اعتبار أنّ الأم تؤدي دوراً بالغ الأهمية في التأثير على تربية الطفل وتهذيبه وتنشئته واستقامة سلوكه. ومن ثم يكون الإسلام قد سبق جميع الديانات والأنظمة والاتفاقيات الدولية الأخرى في التأكيد على هذا الأمر؛ لأنّه يوجّه رعايته إلى الطفل وهو ما زال في علم الغيب، ويخطط له مستقبله قبل أن ترى عيناه النور.

نعود إلى أساس اختيار الزوجة، والذي كان قوامه أيضاً الدين والخُلق، حيث يقول الرسول – عليه الصلاة والسلام – في هذا المضمار: "تخيّروا لنطفكم وانكحوا الأكفياء"(٥٤)، وأيضاً قول الرسول: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"(٥٥).

---

(٥٢) حبشي فتح الله، الحفناوي، تربية الأطفال في الإسلام، مكتبة دار الشعب، المركز العربي للنشر والتوزيع، من دون تاريخ، ص٩.

(٥٣) رواه الترمذي.

(٥٤) ابن ماجة، السنن، ج١، ص٦٣٣ باب الأكفاء، حديث رقم ١٩٦٨ الدارقطني، الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ج٢، ص١٦٣.

(٥٥) رواه البخاري ومسلم.

فإذا ما تمّ الزواج على الأسس التي حدّدها الإسلام، بدأت للطفل حقوق جديدة، وبخاصّة وهو في بطن أمّه، لذلك فالاهتمام بالجنين وهو في بطن أمّه، يُعد البداية والانطلاقة الحقيقية والصحيحة في تنشئة الطفل التنشئة الصحيحة. والجنين لغة، هو الولد المستتر في بطن أمّه(٥٦)، والجنين في الاصطلاح لا يغاير الاصطلاح اللغوي، "ويسمى جنيناً من اللحظة التي يلتقي فيها الحيوان المنوي بالبويضة مكوّنين خلية تتكاثر؛ حتى تصبح خلقاً مصوّراً متكاملاً إلى ما قبل مولده" (٥٧).

ومن جملة الالتزامات التي أكّدتها الشريعة الإسلامية خلال مرحلة الحمل ضرورة توفير الرعاية والحماية اللازمتين للجنين، وذلك من خلال الغذاء الجيّد الذي يحتوي على كل العناصر، والعناية بالحامل، وعدم إجهادها من خلال إعطائها الحق في الخلود إلى الراحة والهدوء والسكينة(٥٨)، وأوجب لها الإنفاق، قال تعالى: ﴿**وإن كُنَّ أولات حَملٍ فأنفقوا عليهنَّ حتى يَضَعْنَ حملهنَّ**﴾(٥٩).

كذلك فرضت الشريعة الإسلامية العقاب على الإجهاض بمختلف صوره، سواء عندما تجهض المرأة نفسها، أو عندما يجهضها غيرها، استناداً إلى قول الله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق**﴾(٦٠)، وأيضاً قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم من إملاق**﴾(٦١)، كما فرض "الغرة"؛ وهي تقابل الدية جزاء قتل الجنين، كما أنّ الشريعة الإسلامية حفظت للجنين كثيراً من الحقوق المالية، مثل:

---

(٥٦) لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ص٩٢؛ انظر أيضاً: محمد عابد خياطة، حقوق الطفل، مجلة نقابة المحامين السوريين، العددان الأول والثاني، كانون الثاني، شباط ١٩٩٦، ص٤٤٣.

(٥٧) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: دراسة مقارنة، لجنة التأليف والتعريف والنشر، جامعة الكويت، ص٢٩.

(٥٨) حبشي فتح الله، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

(٥٩) سورة الطلاق: الآية: ٦.

(٦٠) سورة الإسراء: الآية: ٣١.

(٦١) سورة الأنعام: الآية: ١٥١.

الحق في الميراث الذي جعلته بأكبر النصيبين حتى تحين ولادته، كما أجاز الشرع الإسلامي الوصية للحمل المستكن(٦٢).

المطلب الثاني
حقوق الطفل بعد الولادة

لقد شرّع الإسلام للطفل مجموعة من الحقوق تثبت له لحظة ولادته على اعتبار أنّه إنسان ومخلوق من مخلوقات الله، له كرامة وحقوق يجب أن تُحترم وتُصان، وسنحاول إلقاء بعض الضوء على أهم تلك الحقوق التي قرّرتها الشريعة الإسلامية:

١- حقّ الطفل في الحياة:

الحياة حقّ مشروع لكل كائن حيّ، وقد أثبت الإسلام للطفل حقّه في الحياة باعتباره إنساناً أولاً، وباعتباره عاجزاً عن الدفاع عن حقّه في الحياة ثانياً(٦٣). والحقّ في الحياة يثبت له لحظة كونه جنيناً في بطن أمّه؛ لأنّ الإسلام حرّم الإجهاض، وحرّم في الوقت نفسه الاقتصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها، وهذا ما فعله الرسول ﷺ عند قضائه بشأن المرأة الغامدية التي جاءت لتعترف له بحملها من الزنا، فقال لها: اذهبي إلى أن تضعي حملك، وزجر

(٦٢) يقول ابن قدامة في هذا الصدد: "والحمل يرث فتصبح الوصية له ... فإذا ورث الحمل فالوصية أولى"، المغني لابن قدامة، الجزء السادس، ص٤٧٧. لمزيد من التفاصيل انظر: محمد عابد خياطة، مرجع سابق، ص٤٤٣-٤٤٣؛ انظر أيضاً: د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص٤١-٤٢. أجاز بعض الفقهاء الوقف على الأولاد والذرية الموجودة منهم ومن سيولد مستقبلاً، فلهم الحقّ في غلاّت الوقف. والوقف هو "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصرف بالنفقة"، انظر: هاشم القاسم، المدخل إلى علم الحقوق، منشورات جامعة دمشق، ص٤٧٠؛ انظر كذلك: محمد عابد خياطة، مرجع سابق، ص٤٤٤.

(٦٣) عبد العزيز إسماعيل أحمد، الإسلام وحقوق الطفل، مجلة منهج الإسلام، العدد ٦٩، السنة الثامنة عشرة، تموز ١٩٩٧، ص١٠٤.

الرسول – صلى الله عليه وسلم – من طالب بتنفيذ العقوبة على المرأة الحامل حين قال: "إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها"(٦٤). كما يثبت الحق في الحياة للطفل حتى بعد الولادة، قال تعالى: ﴿**من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعاً**﴾(٦٥)، وقال تعالى: ﴿**قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلّوا وما كانوا مهتدين**﴾، هذا وأجمع الفقهاء على وجوب حق الحياة للطفل والمحافظة عليه وهو رأي الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، والظاهرية، والأباضية (٦٦).

وقد حرّم الله – عزّ وجلّ – في كتابه العزيز عادة الجاهلية عندما كانوا يقتلون أطفالهم – وبخاصة الإناث – خشية الفقر، واتّقاء العار؛ لذا قال الله تعالى في هذه العادة السيئة: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإيّاكم، إنّ قتلهم كان خطئاً كبيرا**﴾(٦٧).

٢- حقّ الطفل في الاسم الحسن:

للاسم وقع خاص في نفس صاحبه، فكل إنسان يعتزّ ويفرح إذا كان الاسم الذي يحمله اسماً جميلاً، له معنى طيّب، ويحزن، بل يتكدّر صفوه إذا كان هذا الاسم قبيحاً أو منفّراً، على اعتبار أنّ الاسم لصيق بشخصية الإنسان إلى أن يموت. وقد حرص الإسلام على تأكيد حسن اختيار الاسم الحسن والمقبول للمولود، لِمَا في ذلك من مزايا تعود على حامله، ولِمَا في عكس ذلك من سلبيّات وتفاعلات ومشكلات سلوكية ونفسيّة يكون الاسم غير المناسب وغير اللائق مدعاةً لها. لذلك أوجبت السنّة النبوية الشريفة اختيار الاسم الحسن منذ الأسبوع الأول، قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "إنكم تدعون يوم

(٦٤) د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص٣٧-٣٨.
(٦٥) سورة المائدة: الآية: ٣٢.
(٦٦) سورة الأنعام: الآية: ١٤٠.
(٦٧) سورة الإسراء: الآية: ٣١.

القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"[٦٨]، وقوله أيضاً: "من حقّ الولد على الوالد أن يُحسن أدبه ويُحسن اسمه"[٦٩]، وقد غيَّر الرسول أسماء كثير من الصحابة عندما دخلوا في الإسلام معتبراً أنّ دخولهم في هذا الدين ولادة جديدة، فغيّر اسم عبد العزىّ إلى عبد الله أو عبد الرحمن، وغيّر اسم عاصية إلى جميلة، وصعب إلى سهل. كما ورد عن الرسول أنّه قال: "تسمّوا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث، وهمام، وأقبحها حرب ومُرّة [٧٠]. كما نهى الدين الإسلامي عن التنابز بالألقاب الساخرة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان**﴾[٧١].

إنّ ثبوت حقّ الطفل في الاسم الحسن بأدلّة شرعية يجعل فيه حقّاً لله تعالى، ذلك أنّه ما من حقّ للعبد إلاّ ولله تعالى فيه حقّ، يقول الإمام الشاطبي: "وما هو حقّ للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل"[٧٢].

وحقّ الله تعالى في نظر علماء الشريعة يُعدّ من قبيل النظام العام، فقد عرّفوه بأنّه: ما يتعلّق به النفع العام للعالم، وشرع حكمه للمصلحة العامة[٧٣].

(٦٨) رواه أبو داود في الأدب، والإمام أحمد في مسنده.

(٦٩) رواه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس وحديث عائشة: إحياء علوم الدين، الغزالي، طبعة كتاب الشعب، ج٦، ص١٠٣٠؛ انظر أيضاً: د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص٤٩-٥١.

(٧٠) رواه أبو داود والنسائي؛ انظر أيضاً: عبد العزيز إسماعيل، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٧١) سورة الحجرات: الآية: ١١.

(٧٢) إبراهيم بن موسى المالكي المعروف بالشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص٣٧٧، طبعة دار الفكر العربي.

(٧٣) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك: شرح المنار، طبعة عام ١٣١٥هـ، ص٩٨٦-٨٩٣؛ وعبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، الطبعة العاشرة، دار القلم، الكويت، ص٢١١.

وبذلك يكون استعمال الاسم الحسن قد اجتمعت فيه مصلحتان: المصلحة الخاصة للطفل، والمصلحة العامة، وهي المغلبة هنا، بدليل إصرار الرسول ﷺ على تغيير الأسماء غير الحسنة، وحرصه على أن يشيع بين المسلمين استعمال الأسماء الحسنة، ومن هنا جاز القول بأنّ استعمال الأسماء الحسنة هو من قبيل النظام العام.

٣- حقّ الطفل في النسب:

من الحقوق العظيمة التي أقرّتها الشريعة الإسلامية للطفل وتفوّقت بها على غيرها من الشرائع الوضعية، هو حقّ الطفل في النسب. "والنسب هو القرابة الناشئة عن صلة الدم بالتناسل"(٧٤)، وحق الطفل في النسب هو أن يكون له أب وأم معروفان.

وقد امتنّ الله – سبحانه وتعالى – على عباده بالنسب على اعتبار أنّه نعمة أنعم بها الله على الإنسان، قال تعالى: ﴿**وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربّك قديراً**﴾(٧٥).

وهذا الحق له أهمية كبيرة؛ لأنّه يتفرّع منه عديد من الحقوق الخاصة بالطفل مثل: حقّه في الرعاية، والتربية، وفي المال، والنفقة، والميراث. وبسبب أهمية هذا الموضوع، فقد حدّدت الشريعة الإسلامية قواعد النسب وضوابطه، وجعلت الزواج الصحيح هو الطريق الشرعي والوحيد له؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة وزرقكم من الطيبات، أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون**﴾(٧٦)، وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٧٧).

---

(٧٤) د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص٥٢-٥٤. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: د. بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص٣-٤٩.

(٧٥) سورة الفرقان: الآية: ٥٤.

(٧٦) سورة النحل: الآية: ٧٢.

(٧٧) نيل الأوطار، ج٦، ص٢٧٩؛ انظر أيضاً: عبد العزيز إسماعيل، مرجع سابق، ص١٠٥-١٠٦.

ومناط اهتمام الإسلام بالنسب يعود إلى أنّ ضياع النسب يؤدّي بالولد إلى الضياع والمهانة والذل والعار. وقد نهى الإسلام الآباء عن إنكار نسب أولادهم، وتوعّدهم بالعقاب الشديد، فقد ورد عن الرسول أنّه قال: "ثلاثة في الناس كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميّت، والاستسقاء بالنجوم"(٧٨). كما روي عن أبي هريرة أنّه سمع الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقول: حين نزلت آية المتلاعنين: "أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنّته، وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"(٧٩). ويثبت النسب في الشريعة الإسلامية بأمور ثلاثة: الفراش الصحيح (قيام الزوجية بين الرجل والمرأة)، والإقرار، والبيّنة. وثبت النسب على الغير كهذا أخي أو عمّي قد يكون بالبينة وهي عند أبي حنيفة ومحمد: إقرار رجلين أو رجل وامرأتين كالشهادة. ويرى مالك أنّه لا يثبت النسب على الغير إلاّ بإقرار اثنين؛ لأنّه يحمل النسب على غيره فاعتبر منه العدد كالشهادة. وقال الإمام الشافعي وأحمد وأبو يوسف إن أقرّ جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الإرث يثبت نسبه حتى ولو كان الوارث واحداً ذكراً أو أنثى؛ لأنّ النسب حق يثبت بالإقرار، فلم يطلب فيه العدد كالدين؛ ولأنّ الإقرار قول لا تشترط فيه العدالة فلم يصح قياسه على الشهادة.

ونوع البينة التي يثبت بها النسب هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند أبي حنيفة ومحمد، وشهادة رجلين فقط عند المالكية، وجميع الورثة عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف.

هذا وقد اختلف الفقهاء في بيان المراد بالتسامع لإثبات النسب: فقال أبو حنيفة هو أن تتواتر به الأخبار ليحصل للسامع نوع من اليقين. وقال الصاحبان

(٧٨) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج٣، ص٤٦٧؛ وعبد العزيز إسماعيل، مرجع سابق، ص١٠٥.

(٧٩) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصحّحه ابن حبّان، سبل السلام للصنعاني: ٣/١٩٥؛ انظر أيضاً: عز الدين الخطيب التميمي، مرجع سابق، ص٢٧؛ د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص٥٢-٦٢.

(محمد وأبو يوسف) هو أن يخبر الشاهد رجلان عدلان أو عدل وامرأتان، وتوسّط المالكية، فقالوا أن يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور بأن ينتشر المسموع به بين الناس العدول وغيرهم، واشترطوا أن يقول الشهود سمعنا كذا أو نحوه. وذهب الشافعية في الأرجح والحنابلة في الأصحّ مثل قول أبي حنيفة [٨٠].

وبناءً عليه تكون الشريعة الإسلامية قد قضت على التبنّي الذي كان شائعاً بين العرب في جاهليتهم بصورة كبيرة، قبل أن يسطع عليهم نور الإسلام، فقد كانوا يدعون أبناءً غير أبنائهم وينسبونهم إليهم ويجرون عليهم أحكام الأبناء الذين من أصلابهم من تحريم زواج وغيره[٨١]. ولكن الإسلام أبطل تلك العادة التي كانت مستفحلة في ذلك المجتمع وألغى ما كانوا يرتبّون عليها من أحكام، قال تعالى: ﴿**وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل**﴾[٨٢]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم**﴾[٨٣].

(٨٠) انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، المواد ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩؛ انظر كذلك: عبد العزيز إسماعيل، مرجع سابق، ص١٠٤. التبنّي هو: استلحاق ولد معروف النسب، أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح أنّه يتّخذه ولداً مع كونه ليس ولده في الحقيقة "القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية ٢:١٠٣٦"؛ انظر: المبسوط، ١١١/١٦؛ والبدائع، ٢٦٦/٦؛ والدسوقي، ١٩٨/٤، ومغني المحتاج، ٤٤٨/٤؛ والمغني، ١٦١/٩.

(٨١) لقد كان التبنّي أيضاً شائعاً في بداية ظهور الإسلام وقبل أن تنزل الآيات الخاصة بتحريمه، فقد ورد عن الرسول أنّه قال – في حق زيد بن حارثة –: "يا معشر قريش اشهدوا إنّه ابني يرثني وأرثه"، وكان يطوف على خلق قريش يشهدهم على ذلك فرضي بذلك عمه وأبوه وانصرفا، انظر تفسير الجامع لأحكام القرآن: ١١٨/١٤. عزالدين الخطيب، مرجع سابق، ص٢٨. ولقد أخذت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ بالتبنّي كوسيلة بديلة في حالة فقدان الوسط العائلي للطفل. وقد تحفّظ عديد من الدول العربية والإسلامية على النصوص المتعلقة بالتبنّي. انظر التحفظات الأردنية، وثائق وزارة الخارجية الأردنية.

(٨٢) سورة الأحزاب: الآية: ٤.

(٨٣) سورة الأحزاب: الآية: ٥.

٤- حقّ الطفل في الرضاعة:

يقصد بالرضاعة: تغذية الطفل، وهي الطريق الوحيد للمحافظة على بقاء الطفل ونموّه، وأنّ حجبها عنه يعرّض حياته دون شكّ للهلاك. والأم ملزمة بشكل عام بإرضاع طفلها؛ كونها هي أقرب الناس إليه، وأنّ لبنها أفضل غذاء له من غيره، كما أنها أشدّ الناس شفقة على ولدها وأعظمهم حناناً وعطفاً عليه؛ لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الأم وجوب إرضاع طفلها؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين كاملين لمن أرادَ أن يتمّ الرَّضاعة**﴾، واتّفق فقهاء الإسلام على أنّ الرضاع واجب على الأم، وبأنها تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظاً على حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بأب الرضيع أم مطلقة منه وانتهت عدّتها. واختلفوا في وجوبه عليها قضاءً، ويستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا. قال المالكية بالوجوب قضاءً فتجبر عليه، وقال الجمهور بأنّه مندوب لا تجبر عليه، ولها أن تمتنع إلاّ عند الضرورة.

وينشأ الخلاف عن كيفية فهم المرد من قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهنَّ حولين ...**﴾، ويفهم من ذلك أنّ الفقهاء اتّفقوا على وجوب الإرضاع على الأم في ثلاث حالات، هي:

١ - ألاّ يقبل الطفل رضاعاً إلاّ من ثدي أمّه.

٢ - ألاّ توجد مرضعة أخرى سواها.

٣ - إذا عدم الأب لاختصاصها به، أو لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة، فيجب عليها إرضاعه لئلاّ يموت(٨٤).

---

(٨٤) سورة البقرة: الآية: ٢٣٣، حول حق الطفل في الرضاعة، انظر: د. بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص٤٩-٥٩؛ انظر أيضاً: د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص١١٤-١٢١؛ محمد السمّاك، مرجع سابق، ص٥٨-٥٩؛ محمد عابد خياطة، مرجع سابق، ص٤٤٥؛ انظر قانون الأحوال الشخصية الأردني، المواد ١٥٠، ١٥٣؛ انظر أحكام القرآن الكريم لابن العربي، ١/٢٠٤-٢٠٦، ٤/١٨٢٨؛ وأحكام القرآن للجصاص، ١/٤٠٣؛ والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٢/٩٢٩؛ وتفسير القرآن لابن كثير، ١/٢٨٣؛ والمغني، ٧/٦٢٧؛ والبدائع، ٤/٤٠؛ وبداية المجتهد، ٢/٥٦؛ والشرح الصغير، ٢/٧٥٤.

كما أوجبت الشريعة الإسلامية، على الأب وجوب النفقة على الأم في أثناء فترة الزوجية، ويستمر هذا الالتزام في حالة الطلاق، مصداقاً لقوله – عزّ وجلّ –: ﴿**وإن كُنَّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهنَّ حتى يضعنَ حملهنَّ، فإن أرضعنَ لكم فأتوهنَّ أجورهُنَّ**﴾(٨٥).

وزيادة على ذلك كله، فقد عدَّ الإسلام الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها مع قدرتها عليه ودون سبب، آثمة ومسؤولة عن هذا الامتناع أمام الله، إلاّ إذا كان في الإرضاع ضررٌ أكيد بها أو بالطفل، لقوله تعالى: ﴿**لا تُضارّ والدة بولدها**﴾(٨٦).

٥- حقّ الطفل في الحضانة:

الحضانة لغة: احتضان الشيء، أو ضمّه إلى الصدر، وهي تعني ضمّ الطفل إلى حضن أمّه، وهي تشمل: المحبّة والعطف والحنان، وتعني أيضاً: القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه وقيامه ونومه"(٨٧)، هذا وقد أكّدت الشريعة الإسلامية أهمية هذا الحقّ خصوصاً أنّ الطفل في مراحله الأولى يكون في حاجة إلى من يتدبّر شؤونه؛ كونه عاجزاً عن

(٨٥) سورة الطلاق: الآية: ٦.

(٨٦) سورة البقرة: الآية: ٢٣٣.

(٨٧) انظر: عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص٦٢-٦٧؛ د. بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص٦١-٩٢. والحضانة لغة (بفتح الحاء وكسرها) معناها الحضن، وهو الجنب أو الصدر، والعضدان وما بينهما، يقال حضن الطائر بيضة إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحه، وحضنت الأم ولدها إذا ضمّته إلى جنبها أو صدرها وقامت بتربيته، وتسمّى حينئذ حاضنته. انظر لسان العرب لابن منظور، مرجع سابق، مادة (حضن). ويعرّف الشافعية الحضانة: تربية من لا يستقل بأموره، بما يصلحه ويقيه عمّا يضرّه، ولو كان كبيراً مجنوناً، كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير إلى المهد وتحريكه لينام. حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٥٦؛ ونهاية المحتاج، ج٧، ص٢١٤؛ انظر: بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص٦١؛ انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني، المواد من ١٥٤-١٦٦.

القيام بذلك وحده، وقد عرّف الفقهاء الحضانة بأنّها: "التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتدبير شؤونه"(٨٨).

وقد عهدت الشريعة الإسلامية بمسؤولية الحضانة إلى الوالدين أولاً، وفي حالة وقوع خلافات زوجية بين الطرفين، فإنّ هذا الحقّ يعود تلقائياً إلى الأم. وفي حال فقد الوالدين يعود حقّ الحضانة إلى الأقرباء المقرّبين من النساء من أقارب الزوجة، فإن لم يوجد، فإلى الأقرباء النساء من طرف الرجل. وكما بيّنت سابقاً فإنّ الحضانة واجبة شرعاً، لأنّ المحضون يهلك بتركها فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك. وأمّا صاحب الحق فيها فمختلف فيه بين الفقهاء، فذهب الأحناف إلى أنّ الحضانة حق للحاضن وهو المشهور عند المالكية وغيرهم، وصاحبة الحق الأولى في الحضانة هي الأم، ولكن اختلف الفقهاء في إجبارها على ذلك، ذهب الحنفية إلى أنّ الأم وغيرها لا تجبر على الحضانة إذا امتنعت قياساً على الإرضاع وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة والمالكية، وبناءً عليه للأم إسقاط حقها في الحضانة، وإذا أرادت العود فلا حقّ لها عند المالكية(٨٩).

وبسبب أهمية موضوع الحضانة فيما يخصّ الطفل، فإنّ الشريعة الإسلامية قد بيّنت أحكامها وشروطها، حيث حدّدت لمن يثبت هذا الحق ومدى وجوبه، وكذلك حدّدت شروط الحاضنة، التي منها: العقل، والكفاية، والتديّن، والأخلاق الحسنة، والخلوّ من العلل والأمراض، وأن تكون أمينة على الطفل، قادرة على تربيته، والقيام برعايته، وألا تكون مرتدّة عن الإسلام، وأن تكون ذات

(٨٨) عبد العزيز إسماعيل، مرجع سابق، ص١٠٦. يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: "من فرق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته يوم القيامة". انظر أحكام الأولاد في الإسلام، للأستاذ البري، ص٤٠. روى هذا الحديث الترمذي؛ انظر المغني لابن قدامة، ج٩، ص٢٦٤-٢٦٥.

(٨٩) د. بدرية العوضي، حقوق الطفل في الكويت، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة، الكويت، ١٩٧٩؛ انظر البدائع، ٤/٤٠؛ والشرح الصغير، ٢/٧٥٦پ ٢/٧٦٣؛ ومغني المحتاج، ٣/٤٥٢-٤٥٦؛ والمغني، ٧/٦١٢-٦١٥؛ وكشاف القناع، ٥/٥٧٦.

محرم للطفل كأمّه، وأخته، وخالته، وعمّته، واشترط الفقهاء في الحاضن الرجل زيادة على تلك الشروط: الحرية، والقدرة على تربية الطفل، وأن يكون عصبة للرجل، وأن يكون ذا رحم محرم، إن كان الطفل أنثى، وأن يتّحدا في دينهما(٩٠).

يقول بن قدامه: "في الحضانة ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال، ولأنّها إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإنّ ضرره أكثر فلأنّه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر"(٩١).

٦- حقّ الطفل في النفقة:

ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمّل نفقة ابنه الصغير بجميع أنواعها من طعام وكسوة وأسرة ورضاع وحضانة ونفقات تعليم ودراسة، وغير ذلك من النفقات التي يحتاج إليها الطفل في حياته، حتى يبلغ سناً تسمح له بالكسب والعيش من عمله(٩٢). والأصل أنّ نفقة الأطفال تكون على الأب إذا كان مقتدراً، أمّا إذا كان فقيراً أو زمناً(٩٣)، لا يقدر على الكسب بوجه من الوجوه – فيلحق بالميت – أجبر هذا ورثة الأب على نفقة الأطفال على قدر ميراثهم منه؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له زرقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وعلى الوارث مثل ذلك**﴾، واتّفق الفقهاء على أنّه إذا كان الأب موجوداً وموسراً أو قادراً على الكسب في رأي الجمهور، فعليه وحده نفقة أولاده، لا يشاركه فيها

(٩٠) انظر: د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص٦٥؛ انظر أيضاً: عبد السلام الدويبي، مرجع سابق، ص٦٠-٦٧.

(٩١) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج٧، ص٦١٣؛ انظر أيضاً: عبد العزيز إسماعيل، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٩٢) عز الدين الخطيب التميمي، مرجع سابق، ص٣٢-٣٤؛ انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني، المواد من ١٦٧-١٧٦.

(٩٣) عز الدين الخطيب التميمي، مرجع سابق، ص٣٣. الزمانة هي العاهة المستديمة والبراء وتحصل عادة على ست صور: العمى، وفقد اليدين، وفقد الرجلين، وفقد اليد، والرجل من جانب، والخرس والفلج. انظر: عز الدين الخطيب، مرجع سابق، ص٣٣.

أحد، أمّا إذا لم يكن الأب موجوداً، أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن أو نحو ذلك، كانت نفقتهم في رأي الحنفية على الموجود من الأصول ذكراً كان أو أنثى إذا كان موسراً. ويرى المالكية أنّ النفقة تجب على الأب وحده دون غيره، وذهب الشافعية إلى أنّه إذا لم يوجد الأب أو كان عاجزاً وجبت النفقة على الأم. وذهب الحنابلة في الظاهر إلى أنّه إذا لم يكن للولد الصغير أب وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه(٩٤).

فإذا كان أصوله غير وارثين وجبت النفقة على أقربهم درجة للأولاد، فإن تساوت درجتهم وجبت النفقة عليهم جميعاً كما تجبر الوصية على نفقة الصغير(٩٥).

ويقول الرسول – عليه الصلاة والسلام – في هذا الصدد: "أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله..."، ويقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"(٩٦).

وقد جعل الإسلام حقّ الطفل في النفقة واجباً على بيت مال المسلمين إذا عجز الوالد عن دفعها، ولم يكن له أقارب موسرون، وذلك استناداً إلى قول الرسول – صلى الله عليه وسلم: "الغرم بالغنم"(٩٧).

٧– حقّ الطفل في التربية والتعليم:

لقد أكّدت الشريعة الإسلامية أيضاً على أهمية ضمان حقوق الطفل في التربية والتعليم، وهو حق لا يقلّ خطورة وأهمية عن غيره من الحقوق، وكيف لا وبه ومن خلاله يتم تكوين فكر الطفل وتعديل سلوكه وتنمية مهاراته وإعداده

(٩٤) سورة البقرة: الآية: ٢٣٣؛ انظر: فتح القدير، ٣/٣٤٦؛ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار، ٢/٩٢٦، ٩٣٥؛ والشرح الصغير، ٢/٧٥٣؛ والمهذّب، ٢/١٦٦؛ والمغني، ٧/٥٨٩-٥٩٢؛ ومغني المحتاج، ٣/٤٥٠.

(٩٥) د. شكري عبد الجواد، مرجع سابق، ص٧.

(٩٦) رواه أبو داود والحاكم وأحمد في مسنده.

(٩٧) نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص٢٦٥.

بالجملة للحياة، وبكل ما تعنيه من أبعاد جسمية ونفسية واجتماعية وأخلاقية وإيجابية؟ وقد حمّل الدين الإسلامي العائلة، أو الأسرة والمربّين مسؤولية كبيرة في تربية الأولاد وتعليمهم وتوجيههم إلى التحلّي بالأخلاق والخصال الحميدة، ومحاولة زرع هذه الخصال من صدق وأمانة والوفاء بالوعد ومخافة الله واحترام الآخرين في نفوسهم، فعندما يعلّم الطفل هذه الأخلاق الحميدة، وهو في صغره سيكون لذلك تأثير كبير على المجتمع في المستقبل، قال تعالى: ﴿**وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربّه مرضيّاً**﴾(٩٨). كما أنّ تعليم الأطفال وتربيتهم التربية الحسنة مسؤولية كبيرة يجب القيام بها؛ امتثالاً لقول الرسول: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"(٩٩).

وقد حثّت الآيات القرآنية الكريمة على وجوب توفير سبل التعليم للأطفال، فكانت أول آية قرآنية تنزل على سيدنا – محمد صلى الله عليه وسلم – تؤكّد على طلب العلم، قال تعالى: ﴿**اقرأ باسم ربّك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربّك الأكرم، الذي علَّم بالقلم**﴾(١٠٠)، وقوله تعالى أيضاً: ﴿**وقل ربِ زدني علماً**﴾، ونجد حرص الشريعة الإسلامية على التعليم، وذلك من خلال التأكيد على وجوب الإنفاق على الطالب المتعلم خلال فترة التعليم. فالطالب المتعلم حتى ولو كان قادراً على العمل والتكسّب تجب نفقته على أبيه، فإن كان الأب غير قادر على ذلك لإعساره وجبت نفقة التعليم على الأم إذا كانت موسرة، وتكون ديناً على الأب ترجع به عليه عند اليسار. فإن كانت الأم معسرة وجبت نفقة التعليم على من تجب عليه النفقة عند عدم وجودها، وتكون ديناً على الأب، ويرجع بها المنفّق عليه عند يساره (١٠١).

(٩٨) سورة مريم: الآية: ٥٥.
(٩٩) متّفق عليه.
(١٠٠) سورة العلق: الآية: ١-٤.
(١٠١) سورة طه: الآية: ١١٤؛ انظر: المغني، ٨/١٨٨-١٩٢؛ والهداية، ٢/٤٧؛ وتبيين الحقائق، ٣/٦٤.

وقد سارت الأحاديث النبوية أيضاً على المنهج الربّاني نفسه في هذا الصدد، فكان هناك كثير من الأحاديث النبوية التي أكّدت على وجوب التعلّم، والسعي للحصول عليه، قال الرسول – صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"[١٠٢].

ولقد بات في معين الحقيقة أنّ أسس تربية الطفل وتعليمه ومبادئها في الإسلام تشكّل جزءاً لا يتجزأ من مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي، وهي تمثّل قواعد راسخة ومضامين فكرية محدّدة في أبعادها التربوية والتعليمية، وتمثّل في مجموعها المصدر الأساس الذي تستمد منه تربية الطفل وتعليمه فاعليتها وجدواها. والإسلام في أساسه يمثّل نظاماً تعليمياً تربوياً متكاملاً وشاملاً لأمور الدين والدنيا، وتقوم التربية في الإسلام على عدّة عناصر منها: الإيمان والأخلاق والعلم النافع والعمل الصالح، وهذه العناصر تشكّل في النهاية وحدة متداخلة ومتكاملة ومتوازنة بعضها مع بعض[١٠٣].

٨- حق الطفل في الميراث:

لقد جرت العادة في الجاهلية، وقبل ظهور الإسلام على حرمان الأطفال والنساء من الحق في الميراث على أساس أنّ الميراث لا يعطى إلاّ "لمن قاتل على ظهور الخيل"[١٠٤]، ولكن الشريعة الإسلامية السمحة بمبادئها السامية قضت على هذه العادة السيئة وأوجبت توريث الأطفال ذكوراً وإناثاً كما في قوله تعالى: ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً**﴾[١٠٥]، كما قال تعالى أيضاً: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين**﴾، واتّفق الفقهاء على أنّ الأبناء هم الوارثون لأبيهم؛ لأنّهم أقوى عصبة

(١٠٢) متّفق عليه.

(١٠٣) عبد السلام الدويبي، مرجع سابق، ص٦٩. وهناك أيضاً بالإضافة إلى هذه الحقوق جملة من الحقوق الأخرى، مثل: حق الطفل في الميراث.

(١٠٤) تفسير القرطبي، ج٥، ص٤٦.

(١٠٥) سورة النساء: الآية: ٧.

وثبت ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع[١٠٦]، ومن ثم نجد أنّ الإسلام بهذه النظرة التي قامت على أساس إعطاء الأطفال والنساء الحقّ في الميراث يكون قد سبق بقرون طويلة الاتفاقيات الدولية في التأكيد على هذا الأمر. وخصوصاً أنّ الأطفال قد يكونون أحقّ في الحصول على المال المورَّث من الكبار؛ وذلك بسبب ضعف بنيتهم وإدراكهم وعجزهم عن الكسب وحدهم[١٠٧]، وبناءً عليه يكون الإسلام قد كفل للطفل الصغير حقوقاً مالية، فأبطل ما كان سائداً في الجاهلية من عدم توريث الأطفال، فحرص على نشأة الطفل مكرّماً معزّزاً مزوّداً بحقوق مالية، تقيه الحاجة والفاقة ومد اليد إلى الناس[١٠٨].

كما أنّ الإسلام قد شدّد أيضاً على ضرورة أن يحافظ الأوصياء والأولياء على أموال الصغار فيما إذا كانوا أيتاماً لا يقوون على إدارة أموالهم بأنفسهم، فجعل النار مثوى أولئك الذين يأكلون أموال اليتامى بالباطل، قال عزّ من قائل: ﴿**إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا**﴾[١٠٩].

وقد أكّد القانون المدني الأردني على حقّ الطفل في الميراث في المادة ٢/١٠٨٦، حيث أرجع القانون كل المسائل المتعلقة بالميراث إلى قواعد الشريعة الإسلامية[١١٠].

---

(١٠٦) سورة النساء: الآية: ١١؛ انظر الكتاب مع شرح اللباب، ٤/١٨٦؛ والرحبية، ص٢١-٢٣؛ والمغني، ٦/٢١٣.

(١٠٧) لقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على حقّ الإنسان في التملّك "لكل شخص حقّ التملّك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره". ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ اتفاقية حماية حقوق الطفل لم تنصّ صراحة على حق الطفل في التملك، ولكن يمكن استخلاص هذا الحق من نص المادة ٤١ التي تنص على أنّه ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يمسّ أي حقوق يعترف بها للطفل، سواء في قانون دولة طرف في الاتفاقية، أو في القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

(١٠٨) د. عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص١٣٥-١٣٦.

(١٠٩) سورة النساء: الآية: ١٠.

(١١٠) تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث
حماية حقوق الطفل في التشريعات الأردنية

لقد جرت التشريعات في الأردن حتى قبل التوقيع على معاهدة حقوق الطفل على تطبيق معظم بنود الاتفاقية، وذلك في التشريعات المتقدّمة ابتداءً من الدستور الأردني، وانتهاءً بالأنظمة والقرارات الوزارية، الأمر الذي ينمّ عن مدى الاحترام الكبير الذي توليه الأردن لمسألة حماية حقوق الطفل منذ فترة طويلة.

وقبل التوقيع على المعاهدة الخاصة بحماية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، كان الأردن قد انخرط في الانضمام إلى كثير من المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان(١١١)، سواء على الصعيد الدولي، أو على الصعيد الإقليمي. فعلى الصعيد العربي، نجد أنّ الأردن قد قرّر في ١٩٨٤/٥/٣٠ الانضمام إلى ميثاق حقوق الطفل العربي، الذي صدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ولقد حفلت مقدمة الميثاق بالمعاني المتعلقة بالهوية الحضارية والثقافية للأمة العربية، والواجب الانطلاق منها لتنمية الطفل العربي ورعايته، وجاءت المبادئ التي يرتكز عليها لتؤكّد أن تنمية الطفولة مكوّن أساسي من مكوّنات التنمية الاجتماعية، بل جوهر التنمية الشاملة، ولها الأولوية من حيث إنّ الطفل هو المستقبل(١١٢). وقد أكّدت المادة السادسة والأربعون من هذا الميثاق على

(١١١) انظر ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن الأمانة العامة، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، تونس، ١٩٨٤. ويشتمل هذا الميثاق على ثمان وأربعين مادة، وقد انضمّ الأردن له في ١٩٨٤/٥/٣٠.

(١١٢) انظر لمزيد من التفاصيل: المحامية مريم حسن الخليفة، حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق، مجلة الطفولة العربية، عدد ٢٢ لسنة ١٩٩٠، ص٥-٨. انظر أيضاً: بهية الجشي، اتفاقية حقوق الطفل: الواقع والطموح، مجلة الفكر العربي، العدد الثالث والثمانون، سنة ١٩٩٦، ص١٤٨-١٥٢.

ضرورة أن تتّخذ كل دولة عربية الخطوات اللازمة في حدود ما تسمح به إمكاناتها المادية والفنية لتحقيق أحكام هذا الميثاق وبكل الطرق المناسبة(١١٣).

وبعد ذلك جاءت الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩؛ لتضع كثيراً من الأحكام التي يتعيّن على الدول الأطراف الالتزام بها، ومن أهمها: تضمين الدساتير نصوصاً تتعلّق بحقوق الطفل، ووضع التشريعات اللازمة لذلك؛ لتفعيل أحكام الاتفاقية وبنودها. فقد أكّدت المادة الرابعة من الاتفاقية على وجوب "أن تتّخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

ولقد وقّع الأردن على هذه الاتفاقية في ١٩٨٩/٨/٢٩، وصادق عليها في ١٩٩١/٥/٢٤، مع إبداء بعض التحفّظات، وخصوصاً فيما يتعلّق بنص المادة ١٤، والتي تعطي للطفل حرية الفكر والوجدان، والمادتين ٢٠، ٢١ واللتين تضمّنتا ضرورة أن يكون هناك وسط عائلي بديل للطفل.

وقد برّرت الحكومة الأردنية تمسّكها بالتحفّظات المذكورة، وعدم توافر النيّة للعدول عنها في المستقبل، وذلك لأنّ المواد السابقة المتحفّظ عليها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، على اعتبار أنّ الدستور الأردني قد أكّد في المادة الثانية منه على أنّ "دين الدولة الإسلام". وبناءً على ما تقدّم، فإنّ ما عدا المواد المذكورة آنفاً، تعد باقي مواد الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل ملزمة للأردن.

وسنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على أهم التشريعات التي تحدّثت أو عالجت حقوق الطفل؛ لنرى بعد ذلك مدى مواءمة هذه التشريعات للمواثيق الدولية ذات الصلة، وإلى أي مدى كان المشرّع الأردني موفّقاً في معالجة هذا الموضوع المهمّ (حقوق الطفل) بالصورة الوافية.

---

(١١٣) لمزيد من التفاصيل انظر: د. جهاد الخطيب، وعبد الله الخطيب، حقوق الطفل في التشريع الأردني "تحليل للبعدين النفسي والاجتماعي"، عمان، ١٩٨٠، ص٣٤، ٤٢-٤٤.

المبحث الأول
حماية حقوق الطفل في الدستور الأردني

لقد جاءت التشريعات المتعلقة بالطفل موزّعة بين كثير من القوانين والأنظمة وبخلاف نظام المجلس الأعلى لرعاية الطفولة والأحداث رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٣، والذي جاءت مواده منصبّة على الطفل الأردني، فإنّ القوانين والأنظمة الأخرى قد أشارت واعتنت بالطفل ضمن معطيات هذه الأنظمة والقوانين(١١٤).

وعند المقارنة بين الدستور الأردني، وغيره من الدساتير العربية، فإنّنا نلاحظ أنّ هذه الدساتير كانت أكثر كرماً وسخاءً مع أطفال هذه البلدان من الدستور الأردني. ففي الوقت الذي نلاحظ فيه غياب البعدين: النفسي، والاجتماعي للدستور الأردني وبخاصة في مجال الطفولة، وأنّ هذا الدستور لم يستخدم أي عبارة تدلّ بصورة مباشرة على مسألة حماية الطفل، أو العناية به، أو إعطائه منزلة متقدّمة على غيره من الفئات، فإنّنا نجد أنّ الوضع مغاير بصورة كبيرة في دساتير عديد من الدول العربية التي أكّدت بصورة لا يشوبها أي لبس أو غموض أهمية حماية الطفل والعناية به، كما هو الحال عليه في دستور كل من مصر والسودان والكويت والعراق(١١٥).

وعلى الرغم من أنّ الدستور الأردني الحالي وتعديلاته المختلفة لم تتضمّن إشارة صريحة خاصة بحقوق الطفل، فإنّ القارئ لهذا الدستور يمكنه أن يلاحظ وجود نصوص عامة شملت ضمن الفئات المقصودة، الأطفال في الأردن.

---

(١١٤) جاء في نصّ المادة ٩ من الدستور الكويتي ما يلي: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن...". كما جاء في نص المادة ١١ من الدستور المؤقّت للجمهورية العراقية لسنة ١٩٧٠ على ما يلي: "الأسرة نواة المجتمع وتكفل الدولة حمايتها ودعمها، وترعى الأمومة والطفولة"؛ انظر أيضاً المادة ٩ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١، والمادة ١٦ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

(١١٥) انظر: الميثاق الوطني الأردني.

فقد نصّت المادة السادسة من الدستور على "أنّ الأردنيين أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإنْ اختلفوا في العِرق، أو اللغة، أو الدين". وبما أنّ إعلان حقوق الطفل قد أكّد على ضرورة أن ينشأ الطفل في جوّ من الحرية والكرامة، فقد جاء الدستور الأردني، وأكّد على المفهوم نفسه، حيث نصّت المادة السابعة من الدستور على صيانة الحرية الشخصية للمواطنين كافة. كما نصّت المادة ٢/٦ على كفالة الدولة للطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين من دون استثناء.

كما أنّ المادة ١٨ من الدستور قد اعترفت بحقّ الجماعات في تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها. كما أنّ المادة ٢٠ نصّت على أنّ التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين، وهو مجاني في المدارس الحكومية. كما أنّ المادة ٢٣ من الدستور نصّت على ضرورة وضع التشريعات الخاصة بعمل النساء والأحداث.

وقد ترتّب على وضع هذه النصوص وغيرها أن قامت الدولة بوضع كثير من التشريعات التي تحمي حقوق الطفل، كما سيأتي ذكره فيما بعد.

المبحث الثاني
حقوق الطفل في الميثاق الوطني

يُعدُّ الميثاق الوطني الأردني من المصادر الرئيسة لحقوق الإنسان بشكل عام، ولحقوق الطفل بشكل خاص. فقد جاء هذا الميثاق في بداية مرحلة جديدة ومهمة في تاريخ الأردن الحديث والذي اتّسم باعتماد النهج الديمقراطي والمشاركة الشعبية والتعدّدية الفكرية والسياسية. وقد تمّت صياغة هذا الميثاق من قِبَل لجنة تمثّل مختلف القطاعات والفئات الاجتماعية والتيارات الفكرية والسياسية.

وقد سدّت هذه الوثيقة المهمة كثيراً من الجوانب التي تمّ إغفالها في الدستور الأردني، ومنها: حماية الطفولة والأمومة، وقد أكّد هذا الميثاق على حقّ

كل إنسان في الحياة الحرّة الكريمة، والتمسّك بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار العدالة الاجتماعية(١١٦).

لقد أكّد الميثاق وخصوصاً في الفصل الخامس منه على أهمية الأمومة الصالحة كأساس للطفولة السوية وأنه حق طبيعي من حقوق الطفل، وألزم الدولة برعاية الأمومة وتوفير الخدمات المساندة للمرأة وتوفير ظروف عمل ملائمة لها، كما نصّ على حق الطفل في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الرعاية والحماية من الوالدين ومن الدولة من أجل بناء الشخصية المستقلة المتعاونة للطفل الأردني دون أن يكون هناك تمييز بين الذكور والإناث. كما أنّه أكّد على شيء جديد، وهو ضرورة أن تكون هناك عناية خاصة بالأطفال المعوقين. حيث عدَّ الميثاق هؤلاء الفئة من أفراد المجتمع، ولهم الحقّ في الرعاية الخاصة، والتعليم، والتدريب والتأهيل، والعمل بما يضمن لهم التغلّب على مصاعبهم ويمكّنهم من ممارسة حياتهم؛ لكونهم جزءاً من المجتمع.

وعلى الرغم من أهمية هذه الوثيقة التي تُعدُّ مرجعية مهمة لحقوق الإنسان؛ وذلك لأنها حظيت بموافقة جلالة الملك الراحل الحسين بن طلال، وكذلك بموافقة جميع القوى السياسية في الأردن ومباركتها وتوقيعها، فإنها لا تتمتّع من الناحية القانونية والعملية بأي قيمة إلزامية، فهي إذن تتمتّع بقيمة أدبية كبيرة وبمكانة مرجعية وليس لها قوة إلزامية قانونية، وتكمن أهمية هذه الوثيقة في توافق الآراء بين القوى السياسية والاجتماعية على ما ورد فيه من مبادئ باعتبارها تشكّل القواسم المشتركة المقبولة أساساً للمسيرة الديمقراطية وهادياً لها(١١٧).

(١١٦) لمزيد من التفاصيل انظر: الأستاذة أسمى خضر، التشريعات في الأردن هل تخدم ثقافة الطفل؟ ورقة عمل مقدّمة إلى مؤتمر "نحو استراتيجية وطنية لثقافة الطفل ما قبل المدرسة في الأردن»، عمان ٦-٧ تشرين أول ١٩٩٣.

(١١٧) المادتان ١٤٨ و ١٤٩ من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.

المبحث الثالث
حماية حقوق الطفل في التشريعات الأخرى

المطلب الأول
حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية الأردني

سنكتفي في هذا الموضع بذكر أهم الحقوق المكفولة للطفل، وخصوصاً في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦. فقد اهتمّ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالطفل بصورة كبيرة، وهذا الاهتمام لم يأتِ من فراغ، فأحكام هذا القانون مستمدّة من أحكام الشريعة الإسلامية التي كان لها قصب السبق في التركيز والاهتمام بالطفل وحقوقه، مثل: حقّه في النسب، والإرث، والحضانة، والرضاعة.

فقد أشارت المواد: ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩ من قانون الأحوال الشخصية إلى حقّ الطفل في الانتساب إلى أبويه ما دام قد وُلِدَ من زواج صحيح، أو فاسدٍ بعد الدخول، أو الخلوة الصحيحة بشرط أن يولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ الدخول، أو الخلوة الصحيحة.

كما أقرّ القانون بالبنوة لمجهولي النسب، وتثبت هذه البنوة بالإقرار ولو في مرض الموت؛ حرصاً على مستقبل الولد بشرط أن يكون فارق السن بين المقر والطفل يحتمل الأبوة أو الأمومة(١١٨).

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ الأردن قد تحفّظ في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل على النصوص المتعلقة بالتبنّي؛ لأنّ التبنّي أمر غير شرعي في الإسلام، فقد ورد النهي عنه بشكل واضح في القرآن الكريم،

(١١٨) انظر: الفصل الأول من هذا البحث الخاص بحقوق الطفل في الإسلام، انظر أيضاً: التقرير الذي قدّمته حكومة الأردن استناداً إلى نصّ المادة ٤٤ من اتفاقية حماية حقوق الطفل، الوثيقة رقم CRc/C/8/Add.4 بتاريخ ٥/آب ١٩٩٨، ص١٦. انظر: التحفّظات الأردنية على اتفاقية الطفل، تقرير وزارة الخارجية الأردنية، ٣/١٩٩٣.

والأحاديث النبوية[١١٩]. ومع ذلك فإنّ الإسلام يدعو إلى نظام الكفالة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما يحثّ الإسلام على الإحسان ومساعدة المحتاجين، وذلك عن طريق تربيتهم والنفقة عليهم وإيوائهم والعناية بهم، ويكون هؤلاء في منزلة الأولاد من دون تبنٍ شريطة الإبقاء على نسبهم الأصلي ودون ربطهم بنسب المشرف عليهم، بحيث لا يكون لهم حقوق الأبناء في حكم الشرع، فلا ميراث ولا نفقة. وبسبب الأهمية البالغة لهذا الموضوع، نجد أنّ الإسلام قد حثّ على كفالة اليتيم ورعايته[١٢٠]؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿**فأمّا اليَتِيمَ فَلا تَقْهَر، وأمّا السَائِلَ فَلا تَنْهَر ...**﴾[١٢١]، وقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – أيضاً: "أنا وكافل اليتيم بالجنّة هكذا وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى..."[١٢٢].

ومن الحقوق التي أكّدتها الشريعة الإسلامية وورد النصّ عليها في قانون الأحوال الشخصية الأردني، حق الطفل في الرضاعة باعتباره من الحقوق الرئيسة التي يحصل عليها الطفل بعد الولادة[١٢٣]، فقد تناول الفصل الخامس عشر من هذا القانون حق الطفل في الرضاعة في المواد من ١٥٠–١٥٣، حيث "تعين الأم لإرضاع ولدها ابتداءً، وترغم على ذلك إذا لم يكن للولد ولأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمّه، أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها"[١٢٤].

"وإذا أبت الأم إرضاع طفلها في الأحوال التي لا يتعيّن عليها إرضاعه، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عنها"[١٢٥]، كما أنّ الأم لا تستحق أي

(١١٩) تقرير الأردن السابق، ص١٧.
(١٢٠) سورة الضحى: الآيتان: ٩ و ١٠.
(١٢١) رواه البخاري.
(١٢٢) نصّت المادتان ٢/٦ و ٢/٢٤ على مسألة حقّ الطفل في البقاء والنماء بصورة سليمة، وذلك من خلال مكافحة الأمراض وسوء التغذية وخفض وفيات الرضّع والأطفال.
(١٢٣) المادة ١٥٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
(١٢٤) المادة ١٥١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.
(١٢٥) المادة ١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أجر على إرضاعها لطفلها إذا كان ذلك في أثناء الزواج، أو في عدّة الطلاق الرجعي، وتستحق ذلك بعد الطلاق البائن[١٢٦].

لقد أكّدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل على حقّ الطفل في البقاء في كنف أبويه وعدم فصله عنهما في المادة التاسعة. كما أشارت الاتفاقية في المادة ٣/٣٠ إلى حق الطفل في الحضانة باعتباره إحدى صور الرعاية للطفل في الشريعة الإسلامية.

ولقد تناول قانون الأحوال الشخصية الأردني بالتفصيل حقّ الطفل في الحضانة في الفصل السادس عشر، حيث أشارت المادة ١٥٤ من هذا الفصل إلى أنّ الأم هي التي لها الحق في حضانة طفلها وتربيته حال الزوجية وبعد الفرقة، ثمّ يعود الحق إلى من يلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة، وأشارت المادة ١٥٥ إلى الشروط التي يتعين توافرها في الحاضنة، وتعرّضت المواد الأخرى إلى بعض المسائل المتعلقة بأجرة الحاضنة ولأسباب سقوط الحضانة وانتهائها.

لقد تعرّضت الاتفاقية الخاصة بالطفل أيضاً، إلى حقّ الطفل في النفقة، وذلك في المادة ٢٧ منها، حيث نصّت المادة ٢/٢٧ على أن "يتحمّل الوالدان، أو أحدهما، أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام ... بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل".

وقد كانت قواعد الشريعة سبّاقة في هذا الأمر كعادتها، فأكّدت على وجوب النفقة على الصغير، وتناول الفصل السابع عشر من قانون الأحوال الشخصية الأردني هذا الأمر على وجه التفصيل في المواد من ١٦٨ إلى ١٧١[١٢٧]. وتشير هذه المواد بشكل عام إلى أنّ نفقة الصغير تكون على أبيه، لا يشاركه فيها أحد، إلاّ إذا كان الأب فقيراً أو عاجزاً عن الكسب. وقد بيّن القانون أوجه

(١٢٦) انظر: الفصل الخاص بحقوق الطفل في الإسلام.

(١٢٧) د. سالم الكسواني، حقوق الطفل في التشريع الأردني، منشورات الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية / إقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تونس، ١٩٧٩، ص ١٨-١٩.

هذه النفقة، والتي تشمل: الطعام، والشراب، والسكن، والعلاج، والتعليم. أمّا فيما يتعلّق بتنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقة لصالح الطفل، فقد أكّد المشرّع الأردني في المادة ١٤٣٥/ج من القانون المدني الأردني، أنّ النفقة والأجور تُعد من الديون الممتازة، والتي يتعيّن اقتضاؤها قبل الديون الأخرى كافة.

ومن الحقوق الأخرى التي أكّدت عليها الشريعة الإسلامية، حقّ الطفل في الميراث، فالتشريع الأردني يرجع إلى الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، حيث جاء في نص المادة ٢/١٠٨٦ من القانون المدني ما يلي: "تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية".

وعند الرجوع إلى قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في هذا المضمار، نجد أنّها أعطت للولد الصغير نصيباً من ميراث أبيه يساوي نصيب الكبير. فالإسلام إذن لا يفرّق بين الجنين في بطن الأم، والولد الكبير في العائلة الواحدة، أو الطفل الرضيع. كما حرم الطفل من الزواج غير الشرعي (الزنا) باتفاق الأئمة الأربعة على التوارث من الأب، أو أقاربه؛ وذلك لأنّ نسبه من أبيه الزاني غير ثابت، ولأنّ الشرع لم يُعد الزنا طريقاً مشروعاً لاتصال الرجل بالمرأة، في حين ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى ثبوت التوارث بين ولد الزنا وبين أمّه وقرابتها؛ لأنّ صلته بأمه مؤكّدة لا مجال للشكّ فيها[١٢٨]. كما أفرد قانون الأحوال الشخصية مادة خاصة في أحكامه للوصية الواجبة على الرغم من أنّ أحكام الميراث بشكل عام لم يتضمّنها القانون المشار إليه، وتركت لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أوضحنا ذلك آنفاً.

فقد نصّت المادة ١٨٢ على أنّه "إذا توفي أحد وله أولاد ابن، وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لحفدته هؤلاء في ثلث تركته الشرعية وصية بالمقدار والشروط التالية..."

(١٢٨) تعريف المشرّع الأردني يتطابق مع نصّ المادة الأولى من اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

المطلب الثاني
حقوق الطفل في التشريعات الأردنية الأخرى

لقد ضمنت التشريعات الأردنية حقوق الطفل بصورة كبيرة منذ وجوده في بطن أمّه وهو لا يزال جنيناً، وحتى بلوغه سن الرشد، وقد بيّنت هذه التشريعات أنّ لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر، وعلى أسرته ومجتمعه والدولة التي ينتمي إليها دون أي تمييز. فحول مسألة شخصية الطفل وتعريفه، نجد أنّ القانون المدني الأردني كان موفقاً في هذا الصدد باعتباره قد حدّد سن الطفولة بثماني عشرة سنة. فقد جاء في المادة ٢/٤٣ من القانون المدني ما يلي: "سن الرشد هو ثماني عشرة سنة شمسية كاملة" (١٢٩).

كما أنّنا نجد أنّ التشريعات الأردنية قد أكّدت أيضاً على حقّ الإنسان في الحصول على اسم، ويعتبر هذا الحقّ حقّاً قانونياً وإحدى الحاجات الإنسانية التي ينبغي أن يتمتّع بوجودها الجميع، وقد نظّمت المادة ١٦ من قانون الأحوال المدنية الأردني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته الإجراءات المتّبعة حول تسجيل الطفل "يجري التبليغ عن الولادة إلى المكتب الذي حدثت الواقعة بدائرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها، وإذا لم يكن في الجهة التي حدثت فيها الولادة مكتب، يكون التبليغ إلى المختار الذي عليه أن يبلّغ المكتب التابع له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالواقعة". و"تضاعفت هذه المدة في حالة حدوث الولادة خارج حدود المملكة، ويكون التبليغ في جميع الحالات على النموذج المعدّ لهذه الغاية".

كما نصّ القانون المدني الأردني في المادة ٣٨ على "أن يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده".

---

(١٢٩) انظر: المحامية رحاب القدومي، المواثيق الدولية والتشريعات الأردنية المتعلقة بحقوق الطفل، هيئة العمل الوطني للطفولة، من دون تاريخ، ص ٦-٧.

كما أنّ قانون الأحوال المدنية الأردني قد عالج مسألة تسجيل الأولاد غير الشرعيين في المادة ٢٣ "إذا كان المولود غير شرعي لا يذكر اسم الأب، أو الأم، أو كليهما معاً في سجلّ الولادة بناءً على طلب خطّي منهما، أو بحكم قضائي، وعلى أمين السجلّ أن يختار للمولود اسم أبوين، وكل ولادة سجّلت خلافاً لأحكام هذه المادة تعتبر باطلة فيما يتعلّق بذكر اسم الأب أو الأم".

أمّا فيما يتعلّق بالحقّ في الجنسية، فهو المعيار الذي يمكن على ضوئه التمييز بين الوطني والأجنبي، فهي رابطة قانونية وسياسية، بين الفرد والدولة. وهي تقوم على أساس الخضوع والولاء من جانب الفرد والحماية من جانب الدولة، تنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة. هذا وتستند دول كثيرة إلى حقّ الدمّ كأساس لاكتساب الجنسية؛ فيكتسب الطفل جنسية أبويه أو أحدهما.

ولقد نصّت المادة الخامسة من الدستور الأردني على أنّ "الجنسية تحدّد بقانون"، كما نصّت المادة ٣٣ من القانون المدني الأردني على أنّ "الجنسية الأردنية ينظّمها قانون خاص"؛ لذلك صدر قانون الجنسية الأردني رقم ٦ سنة ١٩٥٤ والذي عدّل مرّات عدّة كان آخرها عام ١٩٨٧، وبيّن هذا القانون من هو الأردني؟ وحدّد أيضاً شروط اكتساب الجنسية الأردنية والتخلّي عنها. وقد بيّنت المادة الثانية من القانون أعلاه أنّ الأردني هو "كل شخص حاز على الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام هذا القانون"، كما بيّنت المادة التاسعة من القانون نفسه أنّ أبناء الأردني أردنيون بغض النظر عن مكان ولادتهم "أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا"، كما أبقى القانون الأردني الخاص بالجنسية على حقّ القاصر في الاحتفاظ بجنسيته الأردنية، فيما لو اكتسب والده جنسية أخرى "يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية".

كما تضمّنت الاتفاقية حرية الرأي والتعبير، وقد جاءت أيضاً تشريعات عديد من دول العالم؛ لتؤكّد على هذا الحقّ، ومن بينها التشريعات الأردنية وعلى رأسها الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، حيث أكّد الدستور في المادة ١٥ منه على ما يلي: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعبّر بحرية عن رأيه

بالقول، والكتابة، والتصوير، وسائر وسائل التعبير؛ بشرط أن لا تتجاوز حدود القانون"، و "الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون".

كما أنّ قانون العقوبات الأردني قد تضمّن كثيراً من النصوص المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية، أو الإهمال أو الاستغلال الجنسي؛ وذلك بفرض عقوبة على مرتكب الجريمة بحق الطفل(١٣٠). والملاحظ على موقف المشرّع الأردني خاصة في هذا القانون أنّه شدّد في العقوبات التي ترتبط بأي جرم يرتكب في حقّ طفل أو حدث دون سن الرشد، فقد نصّت المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "من ترك ولداً دون سنتين من عمره، دون سبب مشروع أو معقول يؤدّي إلى تعريض حياته إلى الخطر، وعلى وجه يحتمل أن يسبّب ضرراً مستديماً بصحّته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات". كما يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة والد أي طفل أهمل بتربيته والعناية به، وقصّر بتزويده بالطعام والكساء والضروريات الأخرى، مع قدرته على القيام بذلك مسبباً إلحاق الضرر به(١٣١).

كما أنّنا نجد أنّ المشرّع الأردني أضفى الحماية القانونية على الطفل حتى قبل ولادته واكتمال شخصيته، وذلك من خلال تجريمه ومعاقبته على أفعال الإجهاض. فقد نصّت المادة ٣٢١ عقوبات على معاقبة كل امرأة تقدم على إجهاض نفسها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. كما أنّ المواد من ٣٢٢-٣٢٥ تعاقب كل من يتسبّب، أو يساعد، أو يحرّض على أفعال الإجهاض.

كما تشدّد المشرّع الأردني بشكل واضح، وذلك بعقاب أي شخص يمارس أي نوع من أنواع الدعارة والرذيلة والاغتصاب، عندما ترتكب هذه الأفعال ضد الأطفال، فقد رفع العقوبة من الأشغال الشاقة مدة سبع سنوات إلى الإعدام بحق كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم سن الخامسة عشرة من عمرها(١٣٢).

(١٣٠) المادة ١٩٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
(١٣١) المادة ٢٩٢ و ٢٩٦ عقوبات.
(١٣٢) قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

وقد أفردت التشريعات الأردنية للأحداث قانوناً خاصاً يعالج وضع الأحداث، وخصص لهم مؤسسات علاجية، ودوراً لرعايتهم، كما وضع أسلوباً خاصاً بطرق محاكمتهم في حالة ارتكابهم لأي فعل مجرم. وقد عرّف قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ الحدث بأنّه "كل شخص أتمّ السابعة من عمره، ولم يتم الثانية عشرة من عمره، ذكراً كان أم أنثى".

وقد قسّم قانون الأحداث هذه الشريحة إلى ثلاث فئات، ورتّب على هذا التقسيم جملة من الآثار والنتائج، تتعلّق بشكل خاص بالمسؤولية الجنائية لكل من هذه الفئات:

١ – الولد: من أتمّ السابعة من عمره، ولم يتم الثانية عشرة.

٢ – المراهق: من أتمّ الثانية عشرة من عمره، ولم يتم الخامسة عشرة.

٣ – الفتى: من أتمّ الخامسة عشرة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة.

وقد نصّ قانون الأحداث على إيجاد محكمة خاصة بالأحداث، ومن أهم الأمور التي جاء بها هذا القانون:

١ – لا يجوز ملاحقة الطفل جزائياً دون سن السابعة.

٢ – لا يجوز فرض عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث دون سن الثامنة عشرة.

٣ – لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد، إلاّ في الحالات التي يبدي بها من التمرّد والشراسة ما يتوجّب ذلك.

٤ – يحظر نشر اسم الحدث، أو صورته، أو وقائع المحاكمة في أي وسيلة من وسائل الإعلام؛ حفاظاً على سمعته.

٥ – عدم وضع الحدث مع المجرمين المحكومين فوق سن الثامنة عشرة.

أمّا فيما يتعلّق بقانون العمل الأردني[١٣٣]، فقد نظّم هذا القانون موضوع استخدام الأطفال، وأكّد هذا القانون على ما جاء بالدستور في هذا المجال، فوضع

(١٣٣) المادة ٧٣ من قانون العمل الأردني.

شروطاً وضوابط وقيوداً على استخدام النساء والأحداث. فقد نصّ هذا القانون على حماية الأطفال من الأعمال الخطرة التي قد تؤثّر في صحتهم ونموّهم، فمنع استخدامهم في هذه الأعمال، ومنع تشغيل الأطفال من هم دون السادسة عشرة بأي صورة من الصور[١٣٤]. وقد أكّد قانون العمل أيضاً على مسألة عدم تشغيل الأطفال ليلاً من الثامنة مساءً، وحتى السادسة صباحاً، وحدّد أيضاً ساعات العمل، بحيث لا تزيد على ست ساعات يومياً. ومن ثم نجد أنّ هذا الموقف من قِبَل المشرّع الأردني يتّفق إلى حدٍ كبيرٍ مع بنود الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفل، والتي تؤكّد على عدم استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة.

أمّا في مجال الرعاية الصحيّة التي أولتها الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل عناية كبيرة في مواد عدّة[١٣٥]. فقد أعطت الحكومة الأردنية لهذا الجانب أهمية كبيرة، فمن المعروف لدينا أنّ وزارة الصحّة هي الجهة المعنية في الأردن بكل ما يتعلّق بالشؤون الصحية، فهي المسؤولة عن تقديم الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية، ومكافحة الأمراض السارية، ونشر التوعية الصحية، والثقافة الطبية، وتوفير التأمين الصحي للمواطنين[١٣٦]. وقد أوجبت المادة ٢١ من قانون الصحة العامة على والد كل طفل، أو وليه، أو الشخص الموكول أمره إليه أن يعمل خلال ستة أشهر من تاريخ ولادته على تلقيحه ضد السلّ، وشلل الأطفال، والسعال الديكي ... إلخ. وأعطى القانون إلى الوزير الصلاحية في أن يفرض التطعيم، أو التلقيح في منطقة معينة يحدّدها ضد أي مرض معد، أو يشكّل خطراً على الصحة العامة[١٣٧].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ التلقيح أو التطعيم يقدّم بصورة مجانية لجميع الأطفال في الأردن، وهذا بطبيعة الحال يتّفق مع الإعلان

(١٣٤) المادة ٧٥ من قانون العمل الأردني. لقد صادق الأردن على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ التي أشارت إلى تحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام. انظر التقرير الدوري الأردني لسنة ١٩٩٨، ص٣٤-٣٥.

(١٣٥) المواد ٣، ٢٣، ٢٤، ٢٥ من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل.

(١٣٦) انظر قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١.

(١٣٧) المادة ٢٢ من قانون الصحة العامة.

العالمي لحقوق الطفل، الذي أكّد على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، والممكنة التي تهدف إلى تحسين صحة الأطفال وخفض معدلات الوفيات. كما أنّ وزارة الصحة الأردنية قامت بإنشاء عديد من مراكز الأمومة والطفولة، هدفها العناية بالأم الحامل وتقديم وجبات التغذية للأطفال، كما أنّ التطور الذي طرأ على الخدمات الطبية فيما يخصّ طب الأطفال يشير إلى ازدياد عدد الأسِرّة في مستشفيات الأطفال الحكومية وإلى انخفاض ملموس في عدد وفيات الأطفال(١٣٨).

ومن جانب آخر نجد أنّ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل، قد أكّدت في مواد عدة على ضرورة التزام الدول الأعضاء بتوفير التعليم الملائم للطفل، وتوفير سُبل تنميته ثقافياً وعلمياً.

وقد صدر في الأردن كثير من التشريعات المتعلقة بالتعليم العام، والتي تنظّم المسائل المتعلقة بمحو الأمية، وتعليم الكبار، والتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي والفني والتعليم الخاص إلى غير ذلك.

أمّا فيما يتعلّق بالتعليم، ومدى إلزاميته في الأردن، فقد أكّد الدستور الأردني على مجانية التعليم، وذلك في نص المادة ٢٠، وخصوصاً في المرحلة الابتدائية "التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين، وهو مجاني في مدارس الحكومة"، وانطلاقاً من أنّ التعليم حق لجميع المواطنين، فقد تمّ تبنّي قانون التربية والتعليم رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٤، وقد جاء في نص المادة العاشرة منه أنّ "التعليم الأساسي تعليم إلزامي ومجّاني في المدارس الحكومية". ومن ثم يكون الأردن من البلدان التي جعلت مدة التعليم الإلزامي عشر سنوات، كما لا يجوز وفقاً لنصوص القانون فصل أي طالب من التعليم قبل إتمامه السابعة عشرة من عمره، حيث تمّ تحديد مرحلة التعليم الأساسي إلى نهاية الصف العاشر(١٣٩).

(١٣٨) د. سالم الكسواني، مرجع سابق، ص٢٨.

(١٣٩) وصلت نسبة الالتحاق في المرحلة الأساسية إلى ٩٥٪، وبلغت نسبة الالتحاق في رياض الأطفال بين ٤-٥ سنوات ٢٥٪، منها ٢٧٪ للذكور، و ٢٣٪ للإناث. التقرير الدوري الأردني لسنة ١٩٩٨، ص٢٤-٢٥.

كما أنّ الحكومة اعتنت بثقافة الطفل من خلال وزارتي: الثقافة، والتربية والتعليم. فقد أنشأت وزارة الثقافة مديرية ثقافة الطفل مهمّتها الرئيسة: العناية بثقافة الأطفال ومساعدتهم في الحصول على معلومات شمولية تتناسب وقدراتهم العقلية والنفسية والعملية.

ولا بُدّ وقبل الخوض في أهم الخطوات التي تمّ اتخاذها حديثاً؛ لرفع مستوى الحماية ورعاية الأطفال في الأردن، من الإشارة إلى أنّ الحكومة قد تبنّت نظام المجلس الأعلى لرعاية الطفولة والأحداث رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٣[١٤٠]. وقد جاء هذا النظام انسجاماً مع إعلان حقوق الطفل العالمي. ويهدف هذا النظام إلى توفير وسائل الرعاية والحماية للطفولة، وإلى حُسن تنشئتها بالإيمان والعلم والخلق، وتمكينها من تحمّل مسؤوليات الحياة في المستقبل.

وبعد هذا الاستعراض العام للتشريعات الأردنية المتعلقة بحقوق الطفل في الأردن، فإنّنا نلاحظ أنّ اهتمام المشرّع الأردني بحقوق الطفل لا يقل عن اهتمام العالم بها، ومن ثم نجد أنّ موقف المشرّع ينسجم إلى حدٍ كبيرٍ مع المواثيق الدولية بحقوق الطفل[١٤١]، ولكننا لاحظنا أيضاً في الوقت نفسه، أنّ حقوق الطفل لا توجد في وثيقة واحدة، وإنما جاءت النصوص المتعلقة بالطفل مبعثرة في تشريعات مختلفة على النحو الذي سبق شرحه.

وفي سبيل وضع قانون خاص بحقوق الطفل في الأردن، قامت هيئة العمل الوطني، وبالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية بتشكيل لجنة متخصصة لوضع هذا المشروع، وقد اعتمدت اللجنة المواثيق والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية حقوق الطفل وميثاق الطفل العربي كمرجعية لهذا القانون. وقد روعي بشكل

(١٤٠) الجريدة الرسمية رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٧٣. انظر: د. جهاد الخطيب وعبدالله الخطيب، مرجع سابق، ص ٤٥-٥١.

(١٤١) لمزيد من التفاصيل عن حقوق الطفل في التشريعات الأردنية، انظر: القاضي محمد الطراونة، دراسات في حقوق الإنسان، ط١، ١٩٩٦، ص ٣٩-٥٠.

خاص خصوصية المجتمع الأردني والنصوص القانونية المتعلقة بحقوق الطفل في التشريعات الأردنية[١٤٢].

وقد تمّ التوصّل إلى وضع الإطار العام والخطوط العريضة لهذا المشروع، بحيث يشمل الموضوعات التالية:

١ – حقّ الطفل في التمتّع بالجنسية والهوية منذ ولادته، واعتبار الطفل من هو دون سن الثامنة عشرة.

٢ – ضرورة أن تكفل الدولة الطفولة والأمومة.

٣ – اعتبار الأسرة نواة المجتمع، وعلى كلا الوالدين تحمّل المسؤولية المشتركة في تربية الأطفال.

كما تمّ التركيز على الرعاية الصحيّة، والاجتماعية، والتعليمية للأطفال، وعلى رعاية طفل العامل، والأم العاملة، وعلى المسؤولية الجزائية والعنف ضد الأطفال، ولا يزال هذا المشروع قيد البحث والدراسة، آملين أن يرى هذا القانون النور قريباً حتى يكون علامة مهمة في مجال حماية أطفالنا في الأردن ورعايتهم.

(١٤٢) انظر: المحامية رحاب القدومي، ملخص مشروع قانون حقوق الطفل الأردني، مؤتمر حقوق الطفل، أطفالنا بين واقع النصوص وواقع الحال، ١٧-١٩ أيار ١٩٩٩.

الخاتمة

لقد استعرضنا في الفصول السابقة من هذه الدراسة الحقوق التي يتمتّع بها الطفل بشكل عام، ولقد تعرّضنا إلى موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل، ورأينا مدى العناية الكبيرة التي توليها أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها لهذه الفئة بشكل خاص. فالعناية التي يوليها الإسلام للطفل تنبثق أصلاً من مصدرين أساسيين: القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، اللذين جعلا من الإنسان محور رسالة الإسلام وهدفها الأول.

فمن هذا المنطلق نجد أنّ الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على حمايته ورعايته وخصوصاً عندما لا يقوى ولا يستطيع أن يقوم بشؤون نفسه بنفسه. فحرصت الشريعة الإسلامية على تربية الطفل وتدبير شؤونه، وجعلت ذلك مسؤولية كبيرة تقع على عاتق والديه، وذلك كما قال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته". والملاحظ على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية أنها حقوق عالمية، فهي حقوق مقرّرة ومعترف بها لجميع الأطفال مسلمين كانوا أو غير مسلمين. في حين أنّ الحقوق المقرّرة للأطفال في الاتفاقيات الدولية، لا يستفيد منها الطفل إلاّ إذا صدقت دولته على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما أنّ الحقوق المقرّرة للطفل في الشريعة الإسلامية مقرّرة من قِبَل الشارع الحكيم، الذي لا يضلّ ولا ينسى، وهو الذي يعلم ما تصلح به النفس البشرية ويستقيم به حالها. فالشريعة الإسلامية جاءت عظيمة في مضمونها، وفي أحكامها، وفي معالجتها لحقوق الطفل، فجاءت بكثير من الحقوق التي أغفلتها الاتفاقيات الدولية مثل: حق الطفل في أن تكون له أم صالحة، وحرمة إنجاب الأطفال خارج الزوجية، وحقوق الطفل اليتيم، وحقوق الجنين، إلى غير ذلك.

ويمكن أن نخلص مما تقدّم إلى أنّ أحكام الشريعة الإسلامية كان لها قصب السبق على التشريعات الوضعية، سواء على الصعيد الدولي، أو على الصعيد الوطني في التأكيد على وجوب حماية الطفل، واحترام حقوقه، وتوفير أفضل الظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية؛ لكي ينشأ الطفل التنشئة الصحيحة في كنف والديه، وحتى يكون لبنة طيّبة في بناء هذا المجتمع؛ لأنّ الأطفال هم محطّ الآمال، ومعقد الرجاء، ورجال المستقبل.

أمّا فيما يخصّ حقوق الطفل في القانون الدولي، فإنّنا أيضاً لمسنا الجهود الدؤوبة والمستمرة من قِبَل المجتمع الدولي في الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة، ورأينا كيف تدرّج هذا الاهتمام من مجرّد الإعلانات والتصريحات إلى تبنّي الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، والتي كانت ثمرة طيبة من ثمار العمل المشترك للإنسانية. وظهرت أهمية هذه الاتفاقية بالذات عندما قام عديد من دول العالم بالمصادقة عليها. فقد كانت اتفاقية الطفل من أكثر الاتفاقيات الدولية التي حظيت بمباركة دول العالم عليها وتصديقها. فقد صدّقت عليها قرابة ١٩٠ دولة حتى عام ٢٠٠٠، فإن دلّ هذا على شيء، فإنّما يدلّ بشكل أكيد على الاهتمام المتزايد من قِبَل المجتمع الدولي برعاية الأطفال وحمايتهم.

وبعد استعراض التشريعات الأردنية المتعلقة بالأطفال في الأردن، يمكننا القول إنّ موقف المشرّع الأردني ينسجم إلى حدٍ كبيرٍ مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، وإنّ المبادئ والخطوط العريضة لسياسة المشرّع الأردني تتّفق مع المبادئ التوجيهية للاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل.

فقد تمّ التطرّق إلى كثير من الحقوق والمعترف بها من قِبَل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل، في عديد من التشريعات الأردنية المختلفة مثل: الدستور، والميثاق الوطني، وقانون العقوبات، والعمل، وقانون التعليم، والصحة، إلى غير ذلك.

ولكن هذا لا يمنع إطلاقاً أن نقول: إنّ هناك بعض العقبات، وبعض النقص الذي يوجد في بعض التشريعات الأردنية المتعلقة بحماية الأطفال، سواء في المجال الصحي، حيث لا يزال بعض الأنظمة الصحية يفتقر إلى نصوص خاصة بصحة الطفل بصورة كافية، كما لا يزال قطاع من الأطفال يعاني من عدم شمولهم بأنظمة التأمين الصحي. كما يوجد هناك بعض المشكلات على الصعيد التعليمي رغم الجهود التي تبذل على هذا الصعيد، وخصوصاً لأطفال ما قبل المدرسة الذين يشكّلون تقريباً ما نسبته ٢١,٧٪ من السكان، فهذه الفئة تعاني من نقص في المؤسسات التعليمية الخاصة بهم، حيث يشير بعض الإحصاءات إلى أنّ نسبة هذه المؤسسات لا تزيد على ١٤,٩٦٪ من مجموع المؤسسات التعليمية. كما لا بُدّ أن تقوم الحكومة بتشجيع العناية بالطفل وبثقافته، وقد يكون ذلك من خلال إعفاء جميع الورق المستورد لطباعة كتب الأطفال من الرسوم الجمركية، واعتبار المشروعات الإنتاجية المتعلقة بمختلف السلع والمواد والبرامج التعليمية الخاصة بالأطفال مشروعات استثمارية من أجل الاستفادة من أحكام تشجيع الاستثمار(١٤٣).

كما لا بدّ أن يكون هناك اهتمام وتركيز أكثر على مسألة عمالة الأطفال التي تزداد يوماً بعد يوم. والمشكلة التي يواجهها الأردن حالياً هي ازدياد نسبة الأطفال الذين يهربون من المدارس للعمل، حيث تضطرهم ظروف الحياة، وشحّ الموارد والظروف العائلية إلى العمل أحياناً من أجل توفير لقمة العيش لهم ولأسرهم من بعدهم(١٤٤).

وفي سبيل معالجة بعض الثغرات في قانون العمل الأردني السابق، وخصوصاً في مجال عمل الأطفال والنساء، عدل القانون كي ينسجم مع

(١٤٣) أسمى خضر، مرجع سابق، ص١٢-١٣.
(١٤٤) الندوة الإقليمية الثلاثية حول عمل الأطفال، آذار ١٩٩٩.

التغيرات الدولية في مجال حماية الأطفال. وصادق الأردن أيضاً على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ الخاصة بمنع تشغيل الأطفال؛ إيماناً منه بضرورة توفير الحماية اللازمة للأطفال.

وفي الخلاصة، لا بُدّ أن تقوم الجهات الرسمية ذات العلاقة بمراجعة دورية وشاملة لجميع التشريعات الوطنية التي تتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن، لكي توائم هذه التشريعات من خلال الإلغاء والتعديل أو الإضافة بما يتوافق مع الالتزامات المستجدة؛ نتيجة الانضمام إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية جديدة[١٤٥].

(١٤٥) الدكتور مخلد الطراونة، القوة الإلزامية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدّمة إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل، عمان، ١٥-١٦ حزيران، ٢٠٠٠م.